اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاربعاء الواقع في ١٩٨٥/٣/٦

١٩٨٥/٣/٦

رئيس الوزراء
احمد عبيدات

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٨ جمادى الاخرة سنة ١٤٠٥ هـ. الموافق ١٠ آذار سنة ١٩٨٥ م. العدد ٣٢٩٩

الفهرس

مديريــة المطابــع العسكريــة

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين السيد باسل سعيد المفتي بوظيفة مساعد رئيس التشريفات الملكية في الديوان الملكي الهاشمي بادنى مربوط الدرجةالرابعة اعتبارا من ١٩٨٥/٢/٢٠ .

١ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمةالمعلم في وزارة التربية والتعليم السيد احمد عطية محمد علي جمعة اعتبارا من ١٩٨٥/٥/١٥ بسبب المرض .

٢ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التاليين على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما : ــ

أ . وزارة التربية والتعليم

السيد محمود علي محمد الطوالبه ١٩٨٥/٢/١٦

ب. وزارة الاشغال العامة

السيد سمير ابراهيم الياس عجيلات ١٩٨٥/٣/١٥

٣ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيدتين مروة جميل شعشور وصبحية جبر حسن ساره من ملاك وزارة الصحة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/٣١ لتشغل كل منهما وظيفة رئيسة ممرضات .

٤ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفة في ملاك وزارة الثقافة والسياحة والاثار الانسة فريال عبد الفتاح البكري الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/٣١ لتشغل وظيفة ضابط استعلامات .

٥ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة الصحة السيد تيسير عبدالوهاب الغلاييني على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/٤/١

٦ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين كل من السيدين محمد شراري صايل البخيت ومحمد ذياب فهد الفايز بوظيفة ملحق في ملاك وزارة الخارجية اعتبارا من تاريخ مباشرتهما العمل .

٧ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التاليين على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما : ــ

أ . وزارة التربية والتعليم

السيد محمود محمد محمود توفيق غرايبه ١٩٨٥/٣/٢ .

ب. وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

السيدة فدوى سيف الدين مراد ١٩٨٥/٣/١

٨ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد فائق محمد الخطيب في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٥/١/١ بعد بلوغه سن الستين .

٩ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلمة في وزارة التربية والتعليم السيدة سميره شاكر محروس بسيسو على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/٣/٢ .



١٠ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد عبدالله مصطفى العكاوي في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٥/٣/١٢ بعد بلوغه سن الستين .

١١ــ اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره المتعلق بتمديد مدة ابقاء الموظف في وزارة التربية والتعليم السيد ياسين عبيدالله البريشي في الخدمة لغاية ١٩٨٥/٢/٢٨ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/٣/١ . وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٤ الموافقة على تعديل مدة ابقاء السيد البريشي في الخدمة ليصبح لغاية ١٩٨٥/٤/١ وتاريخ احالته على التقاعد ليصبح اعتبارا من ١٩٨٥/٤/٢ .

الجنسية الأردنية

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦١٩ تاريخ ١٩٨٥/٢/١٧ المتضمن منح السيد حسن حسان عفانة الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٢٠ تاريخ ١٩٨٥/٢/٦ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

١. السيد ذياب ابراهيم احمد الفيومي .
٢. السيد محارب عواد حسين ابو نار
٣. السيد ناصر سالم مسلم الزول .
٤. السادة محمود محمد حمد علي ابو عليان وشقيقيه فتحي ويوسف .

١ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٧ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ السماح لكل من : ــ

١ــ السيد ابراهيم محمد ابراهيم شرعب .

٢ــ السيدة ليمونيا بطرس صليبا جاسر زوجة انطوان جريس سمندر

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٠ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

١ــ السيد محمد تيم خلف الفدعان
٢ــ السيد خليل رمضان محمود ابو سمعان

بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .



الإستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٧/٢/١٩٨٥ الموافقة على اعتبار استملاك جزء القطعة رقم ١٠ من الحوض رقم ٨ حي رقم ٥ من اراضي اربد مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم٦٢١٤ تاريخ ٥/١٢/١٩٨٤ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٤/٢/١٩٨٥ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفــق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠

١ — قطعتي الارض رقم ٤٠٢ ، ٤٠٣ من الحوض رقم٣ بير العدس من اراضي قرية سحاب الموصوفتين فـي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٣٠٢والدستور رقم ٦٢٣٤ تاريخ ٢٥/١٢/١٩٨٤ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٢ — ٣٤ مترا مربعا منقطعةالارضرقم٨٩٨منالحوضرقم ٥ الشعيلية من اراضي قرية القويسمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقــم٥٣٠٠ والدستور رقم ٦٢٣١ تاريخ ٢٢/١٢/١٩٨٤م لاغراض شركة الكهرباء الاردنية .

٣ — قطعة الارض رقم ١٤٠٩ من الحوض رقم ١٤من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستمـــلاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٧٤ والدستور رقــم٦٢٠٥ تاريخ ٢٦/١١/١٩٨٤ لاستعمالها حديقة عامة .

٤ — قطعة الارض رقم ١٤٠٨ من الحوض رقم ١٤من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستمـــلاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٧٤ والدستور رقــم٦٢٠٥ تاريخ ٢٦/١١/١٩٨٤ لاستعمالها حديقة عامة .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٢/١٩٨٥ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على ما يلي : —

١. استملاك ما مساحته ٢٠٤٠ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٢ جميعها من الحوض رقم ٥ البقعة من اراضي قريةضانا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٩٨ وصوت الشعب رقم ٦٧١ تاريخ٢٠/١٢/١٩٨٤ لاغراض شركة اسمنت الجنوبوحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢. استملاك ما مساحته ٩٣٨ مترا مربعا من قطعـــةالارض رقم ٢ من الحوض رقم ٨ من اراضي قريـــة الجديدة/مادبا الموصوفة في اعلان الاستمـــلاكالمنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٩ والدستور رقم ٦٢٢٠ تاريخ ١١/١٢/١٩٨٤ـ لاغراض سلطـــةالمياه وحيازتها حيازة فورية دون التقيـــــد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على انيتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهـــم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازتهلاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض ،

٣. استملاك قطع الاراضي المبينة ارقامها ومساحاتها واوصافها في الجدول المرفق بكتاب معالي امين العاصمة رقم١٣٤٦ تاريخ٢٩/١/١٩٨٥ والموصوفةفياعلانالاستملاكالمنشور فيجريدتي الدستور رقم٦٢٧٤ والراي رقم ٥٣٤٣ تاريخ ٣/٢/١٩٨٥ لغاية جعلها حديقةعامة وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولىمدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجـراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثباتاوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للأستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض ،



شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ٢٤/٢/١٩٨٥ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد محمـــدسلامه الهزاع العبدالله رئيسا لبلدة كفرنجه .

اعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقرويةوالبيئة المهندس حمدالله النابلسي

استنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بان السادة التالية اسماؤهم قد فـــازوا بعضوية مجلس بلدي السلط التي جرت بتاريخ ٣٠/١/١٩٨٥ .

١. الدكتور السيد عبدالرزاق عبدالقاسم النسور
٢. السيد سالم اسماعيل سالم خريسات
٣. السيد موسى عبدالكريم محمد الدباس
٤. السيد منصور عبدالقاسم العواملة
٥. السيد الحاج محمد علي السالم الحياري
٦. السيد عبدالرزاق فاضل عبدالله الضرغام
٧. المحامي السيد غالب حيدر ابراهيم العمد
٨. الصيدلي السيد عيد زكي خلف الحديدي
٩. المحامي السيد انور عبدالفتاح قطيشات

● استنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بان السادة المبينة اسماؤهم تاليا قد فازوابالتزكية في عضوية مجلس بلدي القويسمه والجويدة التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ٤/٢/١٩٨٥ .

١. انور محمد منور الحديد
٢. عواد فالح علي القهيوي
٣. سالم احمد سليمان ابو انشيش
٤. عبدالكريم عبدالله البشير الحويان
٥. محمود سليمان سالم القطارنه
٦. فلاح عيد نوري الحديد
٧. سبتي فلاح ناصر الحنيطي

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد عبدالرحمن سلامهالرفوع نائبا لرئيس بلدية بصيرا .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقــم٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب العضو السيد فلاح عيد الحديدنائبا لرئيس بلدية القويسمة والجويده .

● لاحقا للاعلان المنشور بعدد الجريدة الرسمية٣٢٨٨ تاريخ ١٩٨٥/١/٢٤ وفي الصفحة رقم ١٢٦ المتضمن توسعة حدود بلدية حرثا .
اقرر اعتبار ما ورد فيه لاغيا .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي سوم بصفته(لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم ١ لسنة ١٩٨٥ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرىوالابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :

	فلس	دينار
١. تسجيل رخصة بناء	٥٠٠	٢
٢. عوائد تثبيت استقامة بناء	٠٠٠	٣
٣. عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء جميع المناطق السكنية باستثناء التجاري .	٢٠٠	—
٤. عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في المناطق التجارية .	٠٠٠	١
٥. عوائد عن كل متر طولي من الاسوار	١٠٠	—
٦. عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع .	٠٠٠	٥
٧. عوائد عن خزانات المياه بالمقطوع	٠٠٠	٥
٨. عوائد اضافية ١٠٪ من قيمة الرخصة .	٠٠٠	—
٩. تامين الرخصة	٠٠٠	٢٥
١٠. عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او ماء او هاتف	٠٠٠	٢
١١. عوائد عن كل معاملة افراز	٠٠٠	٢
١٢. عوائد من كل تصديق معاملة كفالة او عقد ايجار بالمقطوع	٠٠٠	٢
١٣. مخطط موقع للارض او القطعة الواحدة	٠٠٠	٢
١٤. بدل كشف البناء الواحد	٠٠٠	٢
١٥. ترخيص تسوية البناء والابنية والسدد من كل متر مربع	١٠٠	—
١٦. تجديد رخص البناء ٥٠٪ من قيمة الرخصة		
١٧. انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان البلدية تقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٠٪ بدل اشراف .		
١٨. عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بنسبة ٢٠٪ على كل جانب من جانبي الشارع .		
١٩. عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحة	٠٠٠	٥

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم٣٩٥ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٨ ايداع منطقة المباني العامة الواقعة ضمن حوض ٧ من اراضي راكين في محافظةالكرك وتحويلها لسكن (ب) واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلاتالمبينةعلى المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة الكرك ومكاتب مجلس قروي راكين وتقديم اعتراضاتهمالى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٢ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، أن مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ٥ تاريخ ١٩٨٥/١/١ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة الشقيق في لواء مادبا تصديقا مؤقتا لغايات الكهرباء اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية . الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣ تاريخ١٩٨٥/١/٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تصديق الشارع المعلن للاعتراض الواقع ضمن مخطط التنظيم الاضافي لبلدة كفر يوبا في محافظة اربد ووضعه موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤ تاريخ١٩٨٥/١/٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تغيير جزء من منطقة الحدائق والمبانيالعامة الواقعة ضمن حوض ١٣ من اراضي كفر يوبا وتحويلها لسكن (ج) وحسب المخطط التعديلي رقم ٧تاريخ ١٩٨٥/٢/٦ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨ تاريخ١٩٨٥/١/٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء صفة المباني العامة عن قطعةالارض الواقعة شمال ارض المدرسة وتحويلها لسكن(ج) الواقعة ضمن الحوض رقم ١٣ من اراضي كفر يوباوحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١٩٨٥/٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكا مالمادة ٢٢ من قانونتنظيمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ٢٢ تاريخ١٩٨٥/١/١٢ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة المشقر في لواء مادبا تصديقا مؤقتا لغاياتشركة الكهرباء اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكا مالمادة ٢٢ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ٥٤ تاريخ١٩٨٥/٢/٥ . الموافقة على تصديق مخطط وادي الضليل تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٦ تاريـــخ٢٦/١/١٩٨٥ بعد توصية لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة طارق وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء الارض الواقعة على طريقعين غزال/المدينة الرياضية والواقعةخارج المخططات المصدقة سابقا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٩/ح تاريخ٨/١/١٩٨٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظـــة العاصمة الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم٧٨ من الحوض رقم ٥٠ المقابلين الغربي الواقعة ضمن مخطط ام قصير في محافظة العاصمة وحسب المخطـــط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٨/١/١٩٨٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذاالاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد تركي الهنداوي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة علـــى ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المقترح ضمن مخطط تنظيم قرية البصهلدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي البصه .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــةوجريدتين محليتينحتى اذا كان هناك ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــانالمشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة علـــى ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن رفع اشارة منطقة خضراء عن القطع ذوات الارقام ٧ ، ٨ حوض ٩ ام السماق الجنوبـــي وتحويلهـــا الـــى ســـكن (أ)لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في بلديـــة ام السماق وخلدا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــةوجريدتين محليتينحتى اذا كان هناك ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــانالمشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخـــطط التعديلي الهيكلي لقرية الرباحيه الجنوبية ، لدى اللجنةاللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـــباللجنة المحلية اثناء الدوا مالرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشاراليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة علـــى ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ٥ حوض ٢ المغبه من اراضي ابو علندا ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في بلديـــةابو علندا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــةوجريدتين محليتينحتى اذا كان هناك ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكـــانالمشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

هكذا من الاصل

اعلانـــــات

صادر عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيماللوائيةفي محافظة اربد السيد محمد علي الامين

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنـــة المحليـــة في بلـــدة حكما رقـــم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن الغاء الشارع المار بارضالسيد محمود خلف سليمان من الجهة الشرقية تفاديا لاحداث مخلات بالارض المذكورة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حكما خـــلال المدة القانونة على ان تكون مدعومة بالمخططـــــاتالتوضيحية .

● اطلعت لجنه التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنـــة المحليـــة في بلـــدة ســـال رقـــم ١٥ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن توسيع شارع البلدة منالجهة الغربية بواقع مترين من كل جهة من الشمـــال والجنوب لتصبح بسعة عشرين مترا .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سال خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططـــــاتالتوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنـــة المحليـــة في بلـــدة ايدون رقـــم ٩/٦٨ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن طلب تغيير صفة الشارعالمار ما بين القطع ذوات الارقام ١٦ ، ١٤ من الحوض رقم ٣٦ من اراضي ايدون من درج الى شارع كونه معبدعلى الواقع وتوسيعه الى عشرة امتار كما هو مبيـــن بالمخططات .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلـــدة ايدون خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططـــــاتالتوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنـــة المحليـــة في بلـــدة حكما رقـــم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن تعديل الشارع المار بقطعةالارض رقم ٣٨ من الحوض رقم ٨ من اراضي حكما ليصبح بعرض ستة امتار من بدايته حتى نهايته مارابالطريق الافرازي وحسب المخططات المرفقة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حكما خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططـــــاتالتوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنـــة المحليـــة في بلـــدة ايدون رقـــم ٧/٦٨ لسنة ١٩٨٤ وكتاب معالي وزير الشؤون البلديةوالقروية والبيئة رقم ا/١٥٦٦٦/٩/٢٣ تاريـــخ ٢٠/٨/١٩٨٤ المتعلق بالمخطط التعديلي المقترح .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم او اقتراحاتهم الى اللجنـــة المحليـــة في بلدة ايدون خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططـــــاتالتوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزويه رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن الغاء الدخلة المارة بارض السيد علي ابراهيم عفان والاستعاضة عنها بتثبيت الشارع المبتديء من شمال النادي ويتجه شرقا لينتهي خلف منزل السيد محمد سعيد (ابو انور) .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن طلب تخفيض الشارع المتدمن المسجد القديم شرقا حتى ملتقاها مع الشارع العام الواصل بجانب المقبرة ليصبح ٨م بدلا من ١٢م لتفادي هدم الابنية الواقعة في سعته .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حكما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد رقم ٢٢ لعام ١٩٨٤ المتضمن تعديل الشارع التنظيمي المار بارض خالد محمود العمري والمبتديء من منطقة تقع غرب المسجد ومتجها باتجاه الغرب حسب المخطط التنظيمي ليصبح التعديل الجديد الموضح بالمخططات التوضيحية المرفقة منسجما مع الواقع للشارع المذكور والمعبد على الواقع الحالي .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن ازاحة الشارع المار بقطعة الارض رقم ٤٤ من الحوض رقم ٨ من اراضي حكما الى الجهة الغربية بنفس القطعة المذكورة ليصبح ملاصق للطريق الافرازي السابق .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حكما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن ازاحة الشارع المار بقطعة الارض العائدة للسيد نايف احمد الصالح رقم ٢٤ من الحوض رقم ٩ من اراضي حكما من الجهة الغربية الى منتصف القطعة المذكورة تفاديا لاحداث فضلات .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حكما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن طلب اعادة الطريق المارة بجانب منزل السيد محمد حسين الطويل الى وضعه الافرازي السابق بسعة ثلاثة امتار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حكما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تعديل الكوع المار من امام منزل السيد جادالله طلال احمد تفاديا لهدم منزله .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حكما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة اربد رقم ٤٨ تاريخ ١٩٨٥/١/٨ والمتضمن رفض تحويل القطعة رقم ١٣٨ من الحوض رقم ٨ من اراضي اربد الى دخله والاستدعاء المقدم من السيد رشيد محمود ابو سالم .

وقررت الموافقة على تثبيت الدخله المذكورة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر ابيل رقم ١/١٥ لعام ١٩٨٤ والمتضمن الغاء الطريق الزراعي واستبداله بالطريق الموجود على الواقع والمبين بالمخططات المرفقة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر ابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر ابيل رقم ٣/١٥ لعام ١٩٨٤ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بارض السيد عبدالسليم وفيصل عبدالله عطا وعبداللطيف الفقيه للجهة الغربية حتى يلتقي مع الطريق الزراعي شريطة عدم اخذ اية اراضي من المقبرة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر ابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر ابيل رقم ٢/١١ تاريخ ١٩٨٤ والمتضمن تعديل الشارع المار بجانب منزل عبدالرحمن البيك لتفادي هدم المنزل المذكور .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر ابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة كفر ابيل رقم ٢/١٥ لعام ١٩٨٤ والمتضمن الغاء صفة المباني العامةعن القطع ارقام ٤٠ ، ٤١ ، ٥٤ ، ٨٧ لتفادي استملاك الابنية الموجودة عليها .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر ابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططاتالتوضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة كفر الماء رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن ازاحة الشارع المار بارضالسيد خالد مفلح بريك والمنتهي بارض عبدالقادر الصالح الى الجهة الجنوبية كما هو مبين بالمخططات المرفقة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلبة في بلدة كفر الماء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططاتالتوضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلبة في بلدة كفر الماء رقم ٢٣ تاريخ ١٩٨٥/٢/٥ والمتضمن تعديل الشارع المارمن الجهة الجنوبية المحاذية لملك السيد علي محمد عبدالقادر الى الجهة الشمالية ولغاية ملك السيد عطيهاحمد اليوسف ليصبح ٨ متر بدلا من ١٢ متر لتفادي العوائق الموجودة بسعته .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر الماء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططاتالتوضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة تميم رقم ٢٣ لعام ١٩٨٤ والمتضمن طلب تثبيت الدخلات الموجودةعلى الواقع وغير مثبته على المخطط التنظيمي لغايات ايصال الخدمات من خلالها .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة تميم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططاتالتوضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحليسة في بلدة شطنا رقم ٣٥ لعام ١٩٨٣ والمتضمن تثبيت الدخلة الموجودة علىالواقع بسعة اربعة امتار على المخطط التنظيمي .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة شطنا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططاتالتوضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحليسة في بلدة النعيمه رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن تعديل مدخل البلد الرئيسيبحيث يصبح من الجهة الغربية بدلا من الجهة الشرقية وبجانب قطعة الارض العائدة للسيد محمد بركات جبرحتى يلتقي بشارع محمد بن القايم الشقفي .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة النعيمه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططاتالتوضيحية .

اعـــلان

صادر عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان

تعلن اللجنة اللوائيه التنظيم والابنية في محافظةمعان بانها قررت بقرارها رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ نشر اعلان التعديلات التالية لقرية بئر ابو دنة .

١. تحويل المنطقة التجارية الواقعة في ارض المواطنخلف خليل سلامه الى سكن حسب المخطط المرفق .
٢. الغاء الدخلة المارة في ارض المواطن محمد مفلحسليمان .
٣. تغيير مسار الشارع المار من ارض المواطن قاسممحمد علي المؤثر على البناء وكما هو موضح على المخطط المرفق .
٤. تعديل الدخلة المؤثرة على بناء المواطن حربمحمد سالم كما هو موضح على المخطط المرفق .
٥. تعديل الشارع المؤثر على بناء المواطن متروكسليمان محمد كما هو موضح على المخطط ،
٦. تعديل الدخلة المؤثرة على بناء المواطن محمد عيد خليل كما هوموضح على المخطط المرفق .

لاطلاع العموم ولمدة شهرين من تاريخ نشره فيالجريدة الرسمية والجرائد المحلية حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للجنة المحليةدعما طلبه بالمخططات والوثائق الثبوتية الى رئيس اللجنة المحلية في القرية .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان
محافظ معان
هاشم ابو عبود

اعـــلان

صادر عن محافظ البلقاء رئيس لجنة التنظيموالابنية اللوائية لمحافظة البلقاء

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠،٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بناء على قرار اللجنة المحلية لقرية عيرا قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط التعديلي المقترح من قبل وزارة البلديات والواقع ضمن المخططالتنظيمي الهيكلي لقرية عيرا ، لدى مكتب اللجنة المحلية في القرية ولمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي المشار اليه لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لقرية عيرا ، وذلك خلال المدة القانونية .

محافظ البلقاء
محمد الخطيب
رئيس لجنة التنظيم والابنية اللوائية
لمحافظة البلقاء

اعـــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةفي محافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية مرود وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قرويمرود وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان احداث دخلة ٤ متر تربط الشارع الجنوبي للقريةبشارع الحزام للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ، ويجوز لمن لهمصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب مهندسة التنظيم في دائرة هندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس مجلس قروي مرود وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية الى رئيس مجلس قروي مرود .

احمد القرعان
محافظ الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعــــلان

يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت علـى قرار اللجنة المحلية في قرية مرصع رقم ٢ بند ١ لسنة١٩٨٥ تاريخ ١٩٨٥/١/١٠ والمتضمن احداث دخلة سعة (٦) ستة امتار وتنتهي بدوار والمارة من امام منازل كل من مصطفى محسن محمود وسليمان موسى علاوي ومحمد عواد السراح وشركاهم كما جـاء بالترسيم المعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه والتعديل المطلوب وتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتـب اللجنة المحلية في مرصع للاعتراض عليه لمدة شهـر وتقرر نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مرصع حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في مرصع خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

حسين العبوشي
متصرف لواء جرش
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعــــلان

صادر عن متصرف لواء عجلون رئيس لجنة التنظيم اللوائية السيد عبد الحليم عواد

● يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت على ما جاء بقرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عجلون رقم ٥ تاريخ ١٩٨٣/٣/١٤ المتضمـن الترسيم الجديد لشارع عجلون ـ البسـاتين ابتداء من الطريق القديمة وبعرض ستة عشر مترا حسب المخطط المقترح المرفق طيا واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين حسب الاصول ـ ويجوز لذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة عجلون خلال المدة القانونية المذكور .

أعلانــــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس لجنة التنظيم اللوائية السيد عبدالحليم عواد

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لـواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي المقترح لقرية العال واعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي العال حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عـلى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الـدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الـى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خـلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططا ت اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لـواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي لقرية أم البرك للاعتراض عليه .

لدى اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في مادبا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة اللوائية اثناء الدوام الرسمي ، ولمـدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لـواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي للشارع المار بالقطعة رقم ٤٨ من الحوض رقم ٣ من أراضي المامونية بالغاء الجزء الملون باللون الاخضـر حسب المخطط من اصل الدخلة الواقعة في سعة الشارع التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المامونية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الـدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الـى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

اعــــلان

صادر عن لجنة تنظيم المدن اللوائية للواء المفرق

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية منشية بني حسن رقم ٤٢ تاريخ ١٩٨١/٦/١٧ وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الدخلـة الموضحة على مخطط الترسيم بحيث تصبح اربعة امتار ابتداء من الشـارع المبين بعرض اربعة امتار الى شارع الجنزير واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين ونشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

فعلى كل شخص يود الاعتراض على الدخلـة المذكورة تقديم اعتراضه مرفقا بالمخطط التوضيحي الى لجنة التنظيم المحلية في بلدية منشية بني حسن .

حسين الحباشنه
متصرف لواء المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المفرق

اعلانــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية متصرف لواء المفرق السيد خالد البواليز

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق على قرار مجلس قروي الدفيانه رقم ٣٩ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٨ والمتضمن الموافقة على المخطط التنظيمي المقترح وقررت الموافقة على اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في قرية الدفيانه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق على قرار مجلس بلدي الخالدية رقم ٢ لعام ١٩٨٥ تاريخ ١٩٨٥/١/٧ وعلى المخطط التعديلي المرفق بالقـرار المذكور وقررت الموافقة على اقتراح موقع المدرسـة الجديد مع الاحتفاظ بالموقع القديم على القطعة رقم ١٨٤ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الخالدية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق على قرار مجلس بلدي الخالدية رقم ٥ تاريخ ١٩٨٥/١/٨ والمتضمن فتح شارع بعرض (١٦) متر يربط الجزء الثاني بالجزء الثالث كما هو موضح بالمخطط وقـررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الخالدية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات اللازمة .



● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق علىقرار مجلس بلدي الخالدية رقم ٢٧ تاريخ ١٩٨٤/٧/٣٠ وعلى المخطط التعديلي المرفق بالقرار وقررت الموافقةعلى الغاء جزء الشارع المار على مسكن السيد موسى عويد واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة الخالدية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق علىقرار مجلس بلدي الخالدية رقم ٣٢ تاريخ ١٩٨٤/٨/٢٧ والمتضمن فتح دخلة بعرض اربعة امتار من القطعــةرقم ٢٧٩ حوض رقم ٥ والعائدة ملكيتها للسيد صياح ارشيد وحسب المخطط التوضيحي المرفق وقــــررتالموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة الخالدية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق علىقرار مجلس بلدي الخالدية رقم ٣٤ تاريخ ١٩٨٤/٩/٢٤ وعلى المخطط التعديلي المرفق والمتضمن فتح دخلــةبعرض ستة امتار بين المواطنين احمد شحاده محمــد ويوسف عبداللطيف وقررت الموافقة واعلان ذلــــكللاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريــــدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة الخالدية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق علىقرار مجلس بلدي الخالدية رقم ٣٨ تاريخ ٩٨٤/١١/٢٦ وقررت اللجنة الموافقة على تغيير نوع السكــــن فيالقطعة رقم ٢٨ من حوض رقم ٦ من اراضي المبروكة من سكن (ب) الى سكن (ج) .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة الخالدية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق علىقرار مجلس بلدي الخالدية رقم ٤٢ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٣ والمتضمن تقليص المساحة المخصصة مباني عامة علىالمخطط التنظيمي بحيث يتفق مع المساحة المفرزة لبناء البلدية وقررت الموافقة حسب ما هو موضـحبالمخطط المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة الخالدية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق علىقرار مجلس بلدي الخالدية رقم ٥٧ تاريخ ١٩٨٣/٨/١ وعلى المخطط المرفق وقررت الموافقة على الغاء الموقفالواقع على الشارع الرئيسي واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــــةوجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة الخالدية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق علىقرار مجلس بلدي الخالدية رقم ٦٢ تاريخ ١٩٨٣/٨/١٥ المتضمن الغاء الشارع التخدمي عشرة امتار المحاذيللشارع الرئيسي وقررت الموافقة على الالغاء لوجود ابنية قائمة حديثة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر منتاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة الخالدية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق علىقرار مجلس بلدي الخالدية رقم ٦٦ تاريخ ١٩٨٣/٤/٥ والمتضمن تثبيت دخلة بعرض اربعة امتار حسب المخطط المرفق ما بين الشيخ عبد العزيز القدومي والمدعو اسماعيل خليف ابو شندي تنظيم تفصيلي وقررتالموافقةواعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة الخالدية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق علىقرار مجلس قروي الخالدية رقم ٨٠ تاريخ ١٩٨٣/١١/٧ وعلى المخطط التعديلي المرفق بالقرار المذكور وقررتالموافقة على تثبيت الدخلة المارة من منزل صايل مزعل الى منزل محمد عبدالله علي واعلان ذلك للاعتــــراضلمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتــــين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة الخالدية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق علىقرار مجلس قروي حمامة العموش رقم م/ق/ح/١٦٤ تاريخ ١٩٨٥/١/١٦ المتعلق بتخفيض سعة الشارع من(١٤) متر الى (١٢) متر المار بارض السيد احمد سليمان الحسبان والغاء الدخلة المارة من أرضه حسب المخطط المرفق وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتــــين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنــةالمحلية في قرية حمامة العموش خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق علىقرار مجلس بلدي الخالدية رقم ٤٠ تاريخ ١٩٨٤/١١/٥ والمتضمن الغاء الحديقة الواقعة بالقطعة رقم ٤٦ منحوض ٥ البلد الموضحة بالمخطط المرفق وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره فيالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة الخالدية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق علىقرار مجلس بلدي الخالدية رقم ٤١ تاريخ ١٩٨٤/١١/٥ والمتضمن اقتراح موقع مركز صحي وقررت الموافقةواعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة الخالدية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات اللازمة .



اعـــــلان

صادر عن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الطفيلة

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية التنظيموالابنية في لواء الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي العيص رقم ٢٨تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٩ والمتضمن اجراء بعض التعديلات على مخطط قرية العيص التنظيمي وقررت اللجنة مـــايـــــلي :

١. تغيير مسار الشارع التنظيمي الواصل الــــــىالقطعة رقم ٢٤ مارا بالقطع ذوات الارقام ٨٤،٩٧ .

٢. تنزيل سعة الشارع المار بالقطع ٧٦،٧٥،٩١،٧٤،٧٣،٩٠ من ١٢ متر الى ٨ امتار مع زيادة ســـعـــة الدخلة في نهاية الشارع الى ٨ امتار بدلا مـــنستة امتار .

٣. الغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع ٥٦،٥٧،٥٥،واعتماد الشارع الافرازي المعبد حاليا والمار بالقطع ٥٦،٥٥،٥٧ مع زيادة سعته الى ثمانية امتار .

٤. الغاء الشارع التنظيمي بسعة ١٢ مترا الموازيللشارع الرئيسي بسعة ثلاثين مترا المار من القطعـــة رقم ١٤ من نقطة تفرعه من الشارع سعة ١٢ متر وحتى نهاية حدود القطعة من الجهة الجنوبية واحداث دخلة بسعة ١٢ متر ما بين القطعتين رقم ١٤،٣٠وحتى ملاقاة الشـارع الرئيسي .

٥. عدم الموافقة على تخفيض حدة التعرف الواصلمن الشارع التنظيمي سعة ١٨ متر والشارع العام في القطعة رقم ٦٢ حوض ٥٧ العيص .

٦. ا . الموافقة على احداث شارع بسعة ثمانيةامتار في القطعة رقم ١٧ المستثناة من التسوية .

ب. الغاء جزء من الشـارع التنظيمي بسعة ١٨مترا المار في القطعة رقم ٧ حوض ٧٤ ابتداء من المثلث المحاذي للقطعة رقم ٧ حوض ٧٤ المستثناةمن التسوية ولغاية التقائه بالشارع التنظيمي ســعـــة ١٢ متر في القطعة رقم ٤ حوض ٤ وتنزيلسعته لغاية ١٢ متر بين القطعتين رقم ٦٤،٦ حوض ٧٤ وحتى نهاية الكيرف في القطعة رقم ٤ حوض٧٤ واعتماد الدخلة الزراعية بسعة ستة امتار والمعبدة حاليا الواصلة بين المثلث المحاذي للقطعةرقم ١٧ من حوض ٧٤ وبين الشارع التنظيمي المـــار بالقطعة رقم ٧ والقطعة رقم ١ من حوض٧٤ وزيادة سعتها من ستة امتار الى ١٢ مترا .

كما قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان هذهالتعديلات للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له اي اعتراض على هذه التعديلات انيقدم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي العيص خلال المدة القانونية للاعراضمدعمة بالمخططات التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محمد التلهوني
متصرف لواء الطفيلة

البنك المركزي

قرار صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر البنك المركزي الاردني ترخيص فرع البنكالعربي / فندق الاردن ـــ عمان لتعاطي اعمال الصرافة من الفئة الاولى بتعامل محلي وخارجي اعتبارا مـــــن١٩٨٥/٢/١٦ .

العنوان : جبل عمان ـــ فندق الاردن

قرار صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر البنك المركزي الاردني ترخيص شركـــــةالشرق الاوسط للصرافة ترخيصا نهائيا لتعاطي اعمال الصرافة شركة مساهمة عامة في مدينة عمان فئة اولىتعامل محلي وخارجي وبراسمال قدره مليونان واربعمائة الف دينار اردني اعتبارا من ١٩٨٥/٢/١٦ .

العنوان : ص.ب ٧٤٠٨ ـــ عمان

محضر اجتماع لجنة السير المركزية

المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا بوزارة الداخلية صباح يوم الخميس الموافق ١٩٨٥/١/٢٤ برئاسة السيد سليمان عرار نائب رئيس الوزراء / وزيـــر الداخلية وحضور السادة : ـــ

	وكيل وزارة الداخلية
ـــ السيد يحـــي الموصلي	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
ـــ العميد احمد ابو السعود	مدير ادارة الســـير
ـــ العقيد عزالدين قطاطا	مندوبا عن وزارة النقـــــل
ـــ المهندس منصور شموط	مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة
ـــ المهندس محمد صالح قشوع	مندوبا عن وزارة الاشغال العامة
ـــ المهندس عبدالله حـــداد	مندوبا عن القطاع الخاص
ـــ المهندس نزار العابـــدي	مندوبا عن القطاع الخاص
ـــ السيد محمد عيد الهباهبه	مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية
ـــ السيد فيصل خصاونـــه	امين سر اللجنة .

ونظرت اللجنة في جدول الاعمال المعد واتخذتالقرارات التالية : ـــ

١. درست اللجنة تعليمات تحديد السرعة على الطرقفي المملكة والمحالة اليها من قبل معالي وزير الداخلية واوصت بتطبيقها .

٢. درست اللجنة التوصيات المقدمة من قبل اللجنةالمكلفة بدراسة موضوع تشغيل سيارات مكاتب الاجرة العمومية الصغيرة (مكاتب التكسي) وقررتالموافقة على اعتماد الاسس التالية :

اسس ترخيص وتشغيل سيارات الاجرة العموميـــــةالصغيرة .

يتم ترخيص مكاتب سيارات الاجرة العموميـــةالصغيرة من قبل لجنة السير الفرعية المختصة وفقا للاسس والشروط التالية : ـــ

اولا : يشترط في طالب الترخيص ما يلي : ــ

أ . ان يكون اردني الجنسية ، وان لا يقل عمره عن ٢١ سنة عند تقديم الطلب .

ب. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف وان يثبت ذلك ذلك بشهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة .

ج. ان لا يكون مسجلا باسمه او باسم احد الشركاء اي مكتب اخر في ذات المحافظة .

د. ان يكون مسجلا باسمه خمس سيارات على الاقل ويستثنى من ذلك محافظة العاصمة ، فيشترط تسجيل عشرة سيارات كحد ادنى باسم طالب الترخيص .

ثانيا : يشترط في المكتب ما يلي : ــ

أ . ان يتوفر للمحل المنوي ترخيصه مكتبا وقاعة انتظار مؤثثين ومجهزين ومزودين بادوات السلامة العامة ودورة صحية مع مغسلة وبمساحة لا تقل عن ٣٦ مترا مربعا .

ب. ان يكون المكتب بعيدا من الشوارع الرئيسة المفصولة الاتجاهات بجزيرة وبعيدا عن مفترقات الطرق الرئيسية والاشارات الضوئية بمسافة لا تقل عن ١٠٠ مترا .

ج. ان يكون المكتب بعيدا عن المدارس والمعاهد والمواقع الهامة المحددة من قبل لجنة السير الفرعية المختصة بمسافة لا تقل عن ٢٠٠ مترا .

د. ان لا يكون هناك مكتب لسيارات الاجرة العمومية آخر في ذات المنطقة او ضمن دائرة نصف قطرها ٥٠٠ مترا .

هـ. ان يتوفر للمكتب هاتف مستقل .

و. تامين موقف خاص ملاصق للمكتب مملوكا او مؤجرا لصاحب المكتب بعقد ايجار رسمي يتسع لخمس سيارات على الاقل ، وفي حالة الرغبة باضافة سيارات تزيد عن الحد الادنى المقرر ، ان يتم توفير موقف آخر مناسب وبمعدل عشرة امتار مربعة عن كل سيارة اضافية .

ز. يعين الحد الاعلى لعدد السيارات التي يمكن ترخيصها وتشغيلها في المكتب الجديد بموجب قرار يصدر عن لجنة السير الفرعية المختصة على ان لا تزيد عن ٢٥ سيارة ، ويمكن تجاوز هذا العدد بموافقة لجنة السير المركزية .

ثالثا : تعتبر مكاتب سيارات الاجرة العمومية الصغيرة والمرخصة قبل صدور هذه الاسس قائمة وتستمر في العمل وفق شروط تراخيصها الاساسية على أن يلتزم اصحاب هذه المكاتب والمكاتب الجديدة الآتي : ــ

أ . تعيين مشرف لادارة المكتب في حالة عدم تفرغ المالك لادارته ويشترط ان يكون اردني الجنسية وان لا يقل مستواه العلمي عن الشهادة الاعدادية وتكون مهمته تنظيم قيود المكتب وفق النماذج المقررة من ادارة السير .

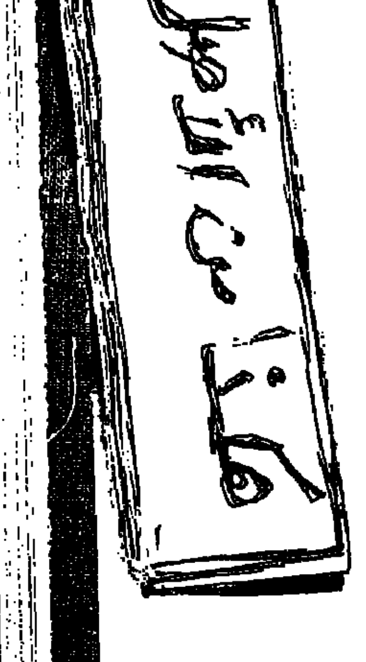
ب. ان يكون جميع العاملين في المكتب من اداريين وسائقين من ذوي السيرة والسلوك الحسنة ، وغير محكومين بجناية او جنحة مخلة بالشرف وان يثبت ذلك بشهادات رسمية صادرة عن الجهات المختصة .

ج. ان يكون جميع السائقين اردنيي الجنسية ممن يحملون رخصة سوق من الفئة الرابعة والخامسة والسادسة .

د. ان يحتفظ كل مكتب بسجل فيه يحدد اسماء وعناوين السائقين والعاملين على السيارات التابعة للمكتب مع بيان ارقام دفاتر المالك .

هـ. ان تحمل جميع السيارات اللوحات العمومية ، وان تدهن وفقا للمواصفات التي تضعها سلطة الترخيص بما في ذلك كتابة اسم المحافظة والبلدية المرخصة ضمن حدودها . وان لا يزيد عمر اي سيارة عن ثلاث سنوات عند تسجيلها في المكتب ويطبق ذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه التعليمات

و. تركيب لوحة داخلية في السيارات تصرف وتحدد مواصفاتها من قبل ادارة السير مبينا فيها رقم السيارة ومالكها وعنوان واسم السائق ورقم رخصة السوق التي بحوزته .



ز. ان تزود كافة سيارات المكاتب بعدادات خاصة للاجرة وفقا للآتي : ــ

١. تعتمد المواصفات الخاصة بعدادات سيارات الاجرة التي تضعها دائرة المواصفات والمقاييس في في وزارة الصناعة والتجارة .

٢. تتولى ادارة الترخيص عملية فحص وختم عدادات الاجرة المثبتة على هذه السيارات واعادة فحصها بشكل دوري كلما اقتضت الضرورة للتثبت من صلاحيتها .

٣. تبقى النقابة العامة لاصحاب السيارات ومكاتب التكسي والسفريات الداخلية والخارجية مسؤولة عن شراء العدادات وتاجيرها وصيانتها .

ح. تتولى ادارة السير تنظيم ومنح التصاريح المؤقته لسيارات مكاتب الاجرة العمومية لرحلات محددة خارج حدود المحافظة ، على ان لا تزيد على خمسة تصاريح لكل مكتب .

ط. تتولى ادارة السير او مديرية الشرطة المختصة تنظيم ادارة حركة سيارات الاجرة العمومية بما يتناسب وحركة المرور وخدمة المواطنين .

رابعا : توقف مكاتب سيارات الاجرة العمومية الصغيرة والمرخصة سابقا عن العمل في حالة الاخلال باي شرط من شروط ترخيصها وبقرار من لجنة السير الفرعية المختصة ولا يعاد فتحها الا اذا كيفت اوضاعها وفقا لهذه الاسس وتعالج امور السيارات المنتسبة لتلك المكاتب وغير المملوكة لصاحب الترخيص بقرار من لجنة السير الفرعية المختصة وكذلك توقف المكاتب الجديدة عن العمل في حالة مخالفتها لشروط ترخيصها .

خامسا : تقدم طلبات فتح المكاتب الى لجان السير الفرعية مباشرة وفي حالة وجود اكثر من طلب واحد لترخيص وتشغيل مكاتب سيارات الاجرة العمومية في ذات المنطقة او ضمن دائرة نصف قطرها ٥٠٠ مترا ، وتوفر الشروط اللازمة المنصوص عليها في هذه الاسس فيتوجب على لجنة السير الفرعية المختصة الطلب من اصحاب تلك الطلبات تاسيس شركة فيما بينهم في مدة اقصاها (٣) اشهر قبل الحصول على الترخيص اللازم .

سادسا : يتوجب على اصحاب مكاتب سيارات الاجرة العمومية الحصول على الموافقة المسبقة من ادارة السير لتسجيل اية سيارة في هذه المكاتب .

٠٣ قرارات لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤ .

أ . درست اللجنة البند ٢١ والاعتراض والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت الموافقة على منح السيدة كمايل عواد تصريحا لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط صالحية العابد / سحاب .

ب. درست اللجنة البند رقم ٢٤ والاعتراض والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد ضيف الله مسلم موسى لتمديد خط سيارة الركوب المتوسطة رقم ٢٢٢٠٨٨ .

ج. درست اللجنة البند رقم ٢٥ والاعتراضات المقدمة على ذات القرار وقررت الموافقة على منح السيد توفيق عبدالجليل تصريحا لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مادبا / الفيصلية / صياغة .

د. درست اللجنة البند رقم ٢٨ والاعتراض المقدم على ذات القرار وقررت رد الاعتراض والموافقة على نقل مركز تدريب السواقة العائد للسيد موسى عيد جمعاني من جبل النظيف الى جبل الهاشمي الشمالي .

هـ. درست اللجنة البند رقم ٢٩ والاعتراض والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة قبول الاعتراض وعدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمد مرزوق مقبل واولاده لتمديد مسار سيارة الركوب المتوسطة العاملة على خط القصيبات / البحاث / مرج الحمام / بيادر وادي السير .

و. درست اللجنة البند رقم ٣٤ والاعتراض والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت رد الاعتراض

والموافقة على منح السيد مصطفى الحاجتوفيق وشركاه تصريحا لتسيير حافلة لتعمل على خط دوار الزرقاء ــ الاوتستراد ــ كلية الزرقاء فقط والعودة بنفس الاتجاه تعزيزا (للخط) وان يتم تسييرها خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر .

ز. درست اللجنة البند رقم ٣٥ والاعتراض المقدم على ذات القرار وقررت الموافقة على منح السيدين سليمان رتعان ومحمد علي القضاةتصريحا بتعزيز خط سحاب ــ منشية القضاه بحافلة وعلى ان يتم تسييرها خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر .

ح. درست اللجنة البند رقم ٣٦ والاعتراض المقدم على ذات القرار وقررت رد الاعتراض والموافقة على منح السيد جميل محمد المصالحة ورفقاه تصريحا لتسيير حافلة على خط الوسيه ــ بردله ــ مادبا وعلى ان يتم تسييرها خـــلال مدةاقصاها ثلاثة اشهر .

ط. درست اللجنة البند رقم ٣٧ والاعتراضوالالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة رد الاعتراض والموافقة على تعزيز خط شركةباصات غرناطة بحافلة ، على ان يتم تسييرها خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر .

ى. درست اللجنة البند رقم ٣٩ والاعتراضاتوالالتماس المقدم على ذات القرار وقررت الموافقة على منح السيد فاروق محمد شحاده ورفقاهتصريحا لتسيير حافلة واحدة على خط اسكان ياجوز ــ الرصيفة ــ معهد البولتيكنيك شريطـــةتسييرها خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر .

ك. درست اللجنة البند رقم ٤٢ والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد محمد بركات القطامي ورفيقهلتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ذيبان ــ عمان **وتكليف مدير** ادارة السير لبيان عدد الباصات العاملة على ذات الخط ومدى امكانية توفيــر المواقـــف .

ل. درست اللجنة البند رقم ٤٨ والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت قبول الالتماس والموافقة على منح السيد علي غياض الجبور تصريحا لتعزيز خط عمان ــ سحاب الفيصلية ــ النقيرة الموقر بحافلة شريطة ان يتم تسييرها خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر .

م. درست اللجنة البند رقم ٧٣ والاعتراضاتوالالتماس المقدم على ذات القرار وقررت عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد عدنان جروحوشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الجامعة الاردنية ــ صويلح وادي السير .

٤. قرارات لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد المتخذةفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٩ .

ا . درست اللجنة البند رقم ١/اربد والاعتراض المقدم علىذات القرار وقررترد الاعتراضوالموافقة على منح شركة باصات صيدور ــ اربد تصريحا لتعزيز خط الشركة بسيارة ركوب متوسطة .

ب. درست اللجنة البند ٨/المفرق والالتماسات المقدمة على ذات القرار وقررت عد مالموافقة على الطلب المقدم من السيد عايد علي الخريشا لتعديل مسار سيارة الركوب المتوسطة رقم ٦٣٢٩٩ .

جـ. درست اللجنة البند رقم ١٥/المفرق والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت عد مالموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد عطا محمد عليان لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط قريـــة الثلاجة ــ المفرق .

٥. قرارات لجنة السير الفرعية لمحافظة الكـــركالمتخذة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢١ .

ا . درست اللجنة البند رقم ١٠ والاعتراضالمقدم على ذات القرار وقررت رد الاعتراض والموافقة على منح السيد سليمان العطيوي تصريحا لتعزيز خط الطفيلة ــ البرنيس ــ الدويخله بسيارة ركوب متوسطة اخرى .

ب. درست اللجنة البند رقم ١١ الاعتراضاتوالالتماس المقدم على ذات القرار وقررت الموافقة على منح السيد محمد سالم الطراونه وشقيقهتصريحا لتعزيز خط الكرك ــ ام حماط بسيارة ركوب متوسطة .

جـ. درست اللجنة البند رقم ٢٢ والاعتراضاتالمقدمة على ذات القرار وقررت عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد عودة الحجايا لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك ــ الحامدية .

د. درست اللجنة البند رقم ٢٤ والاعتراضاتالمقدمة على ذات القرار وقررت تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد محمود احمد القطامين لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط العين البيضـــا ــ الحسا وتكليف لجنة السير الفرعية بتقديمدراسة وافية عن مسار الخط المطلوب وبيان عـــدد الباصات العاملة في المنطقة على وجــهالتحديد .

هـ. درست اللجنة البند رقم ٢٩ والاعتراضاتالمقدمة على ذات القرار وقررت تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد رامي منصور الطراونةلتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مؤاب ــ الحسا وتكليف لجنة السير الفرعية بتقديم دراسةوافية عن مسار الخط المطلوب وبيان عدد الباصات العاملة في المنطقة على وجه التحديد .

و. درست اللجنة البند رقم ٣٣ والاعتراضاتالمقدمة على ذات القرار وقررت الموافقة على تحديد مسار خطوط شركة باصات قرى الكـــركالجنوبية كما هو مبين في قرار لجنة السير الفرعية .

ز. درست اللجنة البند رقم ٤٠ والاعتراضـــالمقدم على ذات القرار وقررت رد الاعتراض والموافقة على منح السيد دحيلان غيث الهدايـــاتوشركاه تصريحا لتعزيز خط محي ــ الكرك ــ الوادي الابيض الحسا بحافلة شريطة ان يتـــم تسييرها خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر .

ح. درست اللجنة البند رقم ٤١ والاعتراضالمقدم على ذات القرار وقررت رد الاعتراض والموافقة على منح السيد عبدالقادر الضمور تصريحا لتعزيز خط الكرك ــ الوادي الابيض ــ الحسا بحافلة شريطة ان يتم تسييرها خلال مدة اقصاهاثلاثة اشهـــر .

٦. قرارات لجنة السير الفرعية لمحافظة البلقاء

ا . درست اللجنة البندين رقم ١١ ورقم ١٢والاعتراضات والالتماسات المقدمة على ذات القرارين وقررت تاجيل النظر في الطلبين المقدمين منالسادة موسى نوفل وجمال خضر وكذلك حســـن العدوان وابراهيم العدوان لتسيير سيارتيركوب متوسطتين بين منطقة سد الملك طلال والبقعة وتكليف لجنة السير الفرعيةللايعاز لاصحابالطلبات المقدمة والراغبين من اهالي القرى بتاسيس شركة مساهمة واعلام لجنة السير المركزيةبذلـــك .

ب. درست اللجنة البند رقم ٢٤ والاعتراضاتوالالتماس المقدم على ذات القرار وقررت قبـــول الاعتراضات ورفض الطلب المقدم من السيد خضر عبدالحفيظ وشريكه لتسيير ثلاث سيارات ركوب متوسطة على خط البقعة ــ عين الباشا ــصافوط وبالعكس .

الطلبات المشتركة

ا . درست اللجنة كتاب عطوفة محافظ الكركرقم ٨٧٠٦/١٢/٢ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٩ بخصوص اعادة النظر في الطلب المقدم من السيد عودةخليل الحجازين لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط السماكيةــالكركوقررتاللجنة تاجيلالنظر في الطلب وتكليف لجنة السير الفرعية بتقديم دراسة وافية عن مسار الخط المطلوب وبيان عدد الباصات العاملة في المنطقة على وجه التحديد .

ب. درست اللجنة الطلب المقدم من السيد سليمان مطلق السعايدة بخصوص طلب تسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الطفيلة ــ الشوبك ــ واد يموسى ــ العقبة وبعد الاطلاع علـــى قرارات لجان السير الفرعية المعنية والاعتراض والالتماس المقدم على ذات القـــرار وقررت الموافقة لمقدم الطلب بتسيير سيارة ركوبمتوسطة على خط الطفيلة ــ الشوبك فقط والعودة بنفس الاتجاه .

جـ. درست اللجنةالطلب المقدم منالسيد عيسىعبدالمعطي لتعديل مسار حافلته رقم ٣٥٨١ والعاملة عن خط عمان ــ الكرامة ، وبعد الاطلاع على قرار لجان السير الفرعية المعنية والاعتراض والالتماس المقدم على ذات القرار قررترفض الطلـــب .



د. درست اللجنة الالتماس المقدم من السيد احمد خليفة الخلايلة بخصوص تسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط الزرقاء ــ بيرين ــ الكمشة موبص ــ البقعة وبعد الاطلاع على تنسيب مدير ادارة السير كتابة رقم ٨/٢١/٤٣٦٦ تاريخ١٧/٩/١٩٨٤ قررت رفض الطلب .

هـ. درست اللجنة الطلب المقدم من السيد شادي جبريل الهباهبه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الجبل الشمالي ــ حي الرشيد الرصيفةوكذلك الطلب المقدم من السيد احمد عبدالرحيم الزيود ورفيقه لتسيير سيارة ركوب متوسطة علىخط الرصيفة ــ الجبل الشمالي ــ طريق ياجوز ــ حي الرشيد جامع صلاح الدين وبعد الاطلاععلى تنسيب مدير ادارة السير بكتابه رقم ٨/٢١/٤٣٨٦ تاريخ ١٧/٩/١٩٨٤ قررت الموافقة علىالسماح بتسيير حافلة واحدة على خطالرصيفة ــ الجبل الشمالي ــ طريق ياجوز ــ حي الرشيد جامع صلاح الدين باسم كافة اصحاب الطلبات المشار اليهم اعلاه مجتمعين على أن يتم تسييرها خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر .

و. درست اللجنة الالتماس المقدم من شركةباصات طلب مسلم ابو عليم وشركاه لتصويب قرار المركزية الوارد في البند ١٤ تاريـــخ ١٧/٥/١٩٨٤ وقررت الموافقة على اضافة كلمـــة (وشركاه) للتصريح المشار اليه .

ز. درست اللجنة الالتماس المقدم من السيد جودت ابراهيم الشماسلاعادة النظر فيقرار لجنة السير المركزية والواردة في البند ٨/أ من القرار المتخذ بتاريخ ٣١/١٠/١٩٨٤ والقاضي بتاجيل الطلب المقدم لتعزيز باصاته العاملة على خط عمان ــ معان ــ العقبة وقررت منحه تصريحا لتعزيز الخط اعلاه بحافلة شريطة ان يتم تسييرها في مدةاقصاها ثلاثة اشهر .

ح. درست اللجنة الالتماس المقدم لتصويبالبند ح/٥ من قرار لجنة السير المركزية المتخذ بتاريـــخ ٣١/١٠/١٩٨٤ وقررت الموافقة على اضافةكلمة (ورفيقه) للتصريح المشار اليه .

ط. درست اللجنة كتاب عطوفة محافظ الكركرقم ٥/١٢/٨٦٥٨ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٨٤ بخصوص الطلب المقدم من السيد نبيل المرافي لتسيير باص على خط الطفيلة ــ حي البحارات ــ الدويخله الغربية والاعتراض المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة رفض الطلب .

ى. درست اللجنة الطلب المقدم من شركة باصات عمر عبدالهادي عواملة وشركاه لتعزيز خط ابو عبيدة ــ ضرار ــ دير علا ــ الصوالحه ــ معدي ــ مثلث العارضة ــ صويلح ــ عمان ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنيةقررت الموافقة على تعزيز الخط بسيارة ركوب متوسطة اخـــرى .

ك. درست اللجنة الاعتراض والالتماس المقدممن اهالي قرية ارينبه الغربية حيال قرار لجنة السير المركزية المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ٣١/١٠/١٩٨٤ وقررت اللجنة رد الاعتراض وتكليف اهالي قرية ارينبه بتقديم طلب حســب الاصول الى لجنة السير الفرعية المختصة .

ل. درست اللجنة كتاب عطوفة مدير ادارةترخيص السواقين والمركبات رقم ات/٢٠/٧/١١٣٥٦ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٨٤ وقررت الموافقـــةعلى السماح لشركة الباصات والنقليات الوطنية بنقل ملكية الحافلة رقم ٢٠٦٣٥٢ الى اســـممهيدي خلف العبدلات وكذلك الحافلة رقم ٢٥٢٣ الى اسم علي مهيدي خلف العبدلات .

م. درست اللجنة كتاب عطوفة مدير ادارةالسير رقم ٨/٢/٧١٠٦ تاريخ ١٨/١٢/١٩٨٤ والمتعلق بالطلب المقدم من السيد محمود عبـــدهالمحادين لتسيير باص على خط الزرقاء ــ الكرك عـــن طريق الحزام ، كما درست الطلب المقدممن السيد محمد عمر العضايلة ورفيقه لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط جامعة مؤتهالزرقاء ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان الســـير الفرعية المعنية والاعتراضات والالتماساتالمقدمة على ذات القرار وقررت اللجنة الموافقة على السماح لكافة اصحاب الطلبات اعـــلاهمجتمعين بتسيير حافلة واحدة لتعمل على خط الزرقاء ــ الطريق الصحراوي ــ القطرانة ــ الكركفقط وان يتم تسييرها خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر .

ن. درست اللجنة الطلب المقدم من السيد خالد مطلق الزعبي ورفقاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ملان ــ زي ــ صويلح ــ الجامعةالاردنية كما درست الطلب المقدم من السيد عبدالله ارجيل لتسيير سيارة ركوب متوسطـــة على خط بيوضه ــ الصبيحي ــ صويلح الجامعةالاردنية وقررت تاجيل النظر بالطلبين اعلاه لمزيد من الدراسة .

س. درست اللجنة الطلب المقدم من شركة المواصلات الاردنية لنقل ملكية سيارة الركوب المتوسطة رقم ٨٠٤٣ والعاملة على خط عمان ــ اربد الى اسم السيد ناجح رشيد احمد عرار ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنيةقررت الموافقة على اجابة الطلب .

ع. درست اللجنة الطلبالمقدم من شركة نقلياتاليرموك لنقل ملكية الحافلة رقم ٣٦١٩ من اسم شركة نقليات اليرموك الى اسم السيدين عويسسعيد ومحمد خضر وبعد الاطلاع على قرارات لجـــان السير الفرعية والاعتراض والالتماســـالمقدم قررت الموافقة على اجابة الطلب .

ف. درست اللجنة الطلب المقدم من شركة نقليات اليرموك لنقل ملكية الحافلة رقم ٦٣٣٢٢ الى اسم السيدين عودة محمد احمد عبدالله وجميلمصطفى محمود الموسى ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية والاعتراض والالتماس المقدم على ذات القرار قررت الموافقة على اجابة الطلب .

ص. درست اللجنة الطلب المقدم لنقل ملكيةالحافلة رقم ٢٣٣٩ من اسم شركة المواصلات الاردنية الى اسم زكريا محمد علي القطراوي ، وبعدالاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية قررت الموافقة على اجابة الطلب .

ق. درست اللجنة الطلب المقدم لنقل ملكيـــةالحافلة رقم ٨٠٧٦ من اسم السيد محمود فارســـس شحادة الى اسم شاهر خليل ابو شنب ،وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية قررت الموافقة على اجابة الطلب .

ر. درستاللجنة الطلب المقدم لنقل ملكية الحافلة رقم ٨٦٧٨ من اسم شركة نقليات اليرموك الى اسم السيد مهيدي خلف العبدلات واولاده ، وبعدالاطلاع على قرارات لجان الســـير الفرعية قررت الموافقة على اجابة الطلب .

ش. درست اللجنة الطلب المقدم لنقل ملكيـــةالحافلة رقم ٤٧١٥ من اسم شركة نقليات اليرموك الى اسم شركة راتب ابو الراغب وشركاه ،وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية والاعتراض والالتماس المقدم عـــلى ذاتالقرار قررت الموافقة على اجابة الطلب .

ت. درست اللجنة الطلب المقدم لنقل ملكيـــةالحافلة رقم ٢٢٥٨ من اسم شركة الباصات والنقليات الوطنية الى اسم شركة راتب أبو الراغبوشركاه ، وبعد الاطلاع غلى قرارات لجان الســـير الفرعية المعنية قررت الموافقة على اجابةالطلب .

ث. درست اللجنة الطلب المقدم لنقل ملكيـــةسيارة الركوب المتوسطة رقم ١٥٣٢٤٥ من اسم شركة باصات عويد الفواعير وشركاه الى اسمالسيد محمد سليم محمد عبد الغني ، وبعد الأطـــلاع على قرارات لجان السير الفزعية قررتالموافقة على اجابة الطلب .

خ. درست اللجنة الطلب المقدم لنقل ملكيـــةالحافلة رقم ٧٦٤٠ من اسم نقليات السامرة الى اسم اجود سليم عبد الغني ، وبعد الاطلاع علىقرارات لجان السير الفرعية المعنية قررت الموافقة على اجابة الطلب .

ذ. درست اللجنة الطلب المقدم لنقل ملكيـــةالحافلة رقم ٨٧٧٠ من اسم شركة النقليات والباصات الوطنية الى اسم السيد اسماعيل سلامهاسماعيل عزان ، وبعد الاطلاع على قرارات لجـــان السير الفرعية المعنية قررت الموافقة علىاجابة الطلب .

ض. درست اللجنة الطلب المقدم لنقل ملكيـــةالحافلة رقم ٢٥٩٩٢ من اسم شركة نقليات اليرموك الى اسم السيدين جميل مصطفى محمودالموسى ومحمد حسن صالح الحسن ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعيـــــةوالاعتراض والالتماس المقدم على ذات القرار قررت الموافقة على اجابة الطلب .

ظ. درست اللجنة الطلب المقدم من السيد ياسين حسين عبد الله المحادين لتسيير اربع حافلات على خط عمان ــ الكرك ــ الاغوار ــ العقبة ،وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعيـــة والاعتراض والالتماس المقدم عـــلى ذاتالقرار قررت الموافقة على منحه تصريحا لتسيير حافلة واحدة على خط الكرك ــ الاغوار ــ العقبة فقط شريطة ان يتم تسييرها خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهـــر .

غ. درست اللجنة الطلب المقدم من السيد محمد عبدالله المومني لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط الرصيفة ــ ابو نصير ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية والالتماس المقدم على ذات الطلب قررت اللجنة رفض الطلب .

أ . درست اللجنة الطلب المقدم من السيد خليل محمد ابو معيتيق وشريكه لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط العقبة ــ الاتحاد ــ هدد شاد ــ المقص ، وبعد الاطلاع على قرار لجنة السير الفرعية والاعتراضات والالتمس المقدم على ذات القرار قررت الموافقة على منحه تصريحا لتسيير سيارة ركوب متوسطة واحدة على الخط اعلاه .

ب. درست اللجنة الطلب المقدم من السيد كامل سليمان سلامه الزبود لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ام فروة ــ بدر ــ الميدان ــ ماحص ــ مثلث الفحيص ــ صويلح ــ الكلية المتوسطة ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية قررت الموافقة على منحه تصريحا لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ام فروة ــ بدر ــ الميدان ــ ماحص ــ مثلث الفحيص ــ صويلح فقط .

جـ. درست اللجنة الطلب المقدم من السيد حمدان سالم عبد العزيز لفتح مكتب سفريات على خط العقبة ــ الطفيلة ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية قررت تاجيل النظر في الطلب لمزيد من الدراسة .

د. درست اللجنة الطلب المقدم من شركة باصات ام رمانة الشرفا لتعزيز خط عمان ــ الكرك بسيارتي ركوب متوسطتين ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية قررت رفض الطلب .

العقيد عز الدين ظاظا
مدير ادارة السير

العميد احمد ابو السعود
مدير ادارة الترخيص

يحيى الموصلي
وكيل وزارة الداخلية

سليمان عرار
وزير الداخلية

المهندس عبد الله حداد
مندوبا عن وزارة الاشغال

المهندس محمد صالح القشوع
مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة

المهندس منصور شموط
مندوبا عن وزارة النقل

فيصل خصاونه
امين سر اللجنة

محمد عيد الهباهبه
مندوبا عن القطاع الخاص

المهندس نزار العابدي
مندوبا عن القطاع الخاص

موافق سلطة الترخيص
سليمان عرار
١٩٨٥/١/٢٨

قــــــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الأردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ، ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها، اقرر عزل الموظف في ملاك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية السيد محمد فؤاد محمد صبحي التميمي من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٥/٢/٢٠ .

الحاكم العسكري العام

قــــــرار

قرار رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١١ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد زهير كمال خميس جبر والوثائق التالية المرفقة به : ــ

١. شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والتجارة من الجامعة الاردنية لعام ١٩٧٢ .

٢. شهادة من وزارة المالية مؤرخة في ١٩٧٥/٧/٥ تفيد بان المذكور عمل فيها بوظيفة محاسب ، مدقق ، منظم مستندات اعتبارا من ١٩٧٣/١٠/١٦ ولغاية ١٩٧٥/٦/٢٩ الى ان قبلت استقالته .

٣. شهادة خبرة من شركة وني مرى محاسبون قانونيون تفيد بان المذكور عمل لديهم من تاريخ ١٩٧٦/٧/١ ولغاية تاريخه حيث عمل في السنتين الاخيرتين بوظيفة مدقق رئيسي ولا يزال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد زهير كمال خميس جبر اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

رئيس اللجنة / وكيل وزارة المالية
عضو / وكيل وزارة الصناعة والتجارة
عضو / وكيل ديوان المحاسبة
عضو / رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة
عضو / محاسب قانوني

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

المحامون الشرعيون

دفع السادة التالية اسماؤهم رسوم المحاماةالشرعية لسنة ١٩٨٥ .

قاضي القضاة
محمد محيلان

١. السيد محمد شريف القاسم	١١ السيد خليل المثنى
٢. السيد ايوب ابراهيم البس	١٢ السيد تيسير ابو العنين
٣. السيد مامون توفيق حامد مسلم	١٣ السيد يوسف محمد سالم هندي
٤. السيد نايف محمد قفطان الفايز	١٤ السيد تيسير علي حسن
٥. السيد سليم عبد الحبش عواملة	١٥ السيد صالح صبيح
٦. السيد اسماعيل العدوان	١٦ السيد كريم محمد مشعل
٧. السيد منصور مضفي شلاش الظاهر	١٧ السيد رفيق حسن الصراوي
٨. السيد زياد مضفي شلاش الظاهر	١٨ السيد حسن يونس السويطي
٩. السيد محمد فوزي الامام	١٩ السيد محمد خير حسين عبد العزيز
١٠ السيد عبد اللطيف حمدان	

دفع السادة المحامون المذكورون ادناه رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨٥ .

قاضي القضاة
محمد محيلان

١. الشيخ علي عمر الملكاوي	١١ السيد عيد خليل غرايبه
٢. السيد عيد محمد فالح حرز الله	١٢ السيد محمد معروف عساف
٣. الشيخ سعيد مكي	١٣ السيد عبد الرؤوف التل
٤. السيد هاني قاقيش	١٤ السيد حمد احمد محمود مهاوش
٥. الشيخ سليمان سالم العجلوني	١٥ السيد سالم محمود القضاه
٦. السيد مروان السعد	١٦ السيد عقاب الفايز
٧. السيد محمد حسين الخزاعلة	١٧ السيد انور السعد البطاينه
٨. السيد محمد رشدي مريش	١٨ السيد ممدوح شناق
٩. الشيخ رشدي مريش	١٩ السيد حافظ عبد الحق
١٠ السيد رشيد حسن غرايبه	

مطالبات

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوثين المذكورة اسماؤهم وكفلائهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية والمبين ازاء اسم كل منهم خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	قيمة المطالبة فلس	دينار
نجوى سميح اسحق الفرح	والدها	٦٥٠	٥٣٤
محمد عايش عوض الشوابكه	عبد الحافظ محمد القيصي	٢٤٠	٧٥٧
يحيى عبدالرحمن حمدان زعيرات	والده	٠٠٠	٥٢٥

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية السرو التعاونية الزراعية / اربد المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة ٦/ب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

١. فوزات فواز فندي عناقره	٣٢٧ دينار موسمي
٢. شاديه مصطفى طبيشات	٣٢٧ دينار موسمي
٣. عطاف فواز فندي عناقره	٣٢٧ دينار موسمي
٤. عوض صالح احمد عقله	١٨٠ دينار موسمي
٥. محمد احمد مفلح الروسان	٤٥٦ دينار متوسط
٦. عصام عايش عناقره	٤٥٠ دينار متوسط
٧. يوسف عبد الرحمن المنسي	٣٥٣ دينار ذمم
٨. جاد الله احمد مفلح	٨٧٢ دينار متوسط
٩. شحاده رزق احمد	٣٠٠ دينار موسمي
١٠ علي نهار عبد العزيز الروسان	١٧٥ دينار موسمي
١١ عثمان ناجي عبد الرحمن عناقره	٣٠٠ دينار موسمي
١٢ محمد عبد الرحمن مفلح الروسان	٢٥٠٠دينار موسمي
١٣ علي محمد صالح بغدادي	٣٢٧ دينار موسمي
١٤ لوزه خليف سليم عناقره	٣٢٧ دينار متوسط
١٥ جميل خلف بشير الروسان	٦٣٥ دينار متوسط
١٦ مصطفى ذياب الروسان	٣٠٠ دينار ذمم

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعيـــــة وادي السير التعاونية الزراعية المبادرة الى دفـــع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهـم عملا بالماده ٦/ب من القانون رقم ١١ لسنــة ١٩٨٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

الاسم	المبلغ
١. مخلد عبد اللطيف المحمد	٨٨٥ دينار
٢. عقاب سعد العبد اللــه	٣١٧ر٥ دينار

الأعلانات

اعـــلان

يعلن انه في اليوم الثالث عشر من شباط عام ١٩٨٥ تم تسجيل فرع لمؤسسة انقاذ الطفل / الولايات المتحدة الامريكية في الاردن كجمعية اجنبية تطوعية تحت الرقم ٧٥١ تاريخ ١٩٨٥/٢/١٣ وذلك بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

د. تيسير عبد الجابر
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية الفلاح التعاونية الاستهلاكيـة لانتاج وتسويق المواد الغذائية محدودة المسؤولية عمان قد سجلت تحت رقم ١١٩٢ بموجب المادة الخامسة مـن القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السادس عشر من شهر شباط لسنة ١٩٨٥ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

الغاء تسجيل جمعية تعاونية

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٧ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ اقرر الغاء تسجيل جمعية موظفي الكلية الجامعية المتوسطة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية عمان المسجلة تحت رقم ١١٥٩ تاريخ ١٩٨٤/٢/١١ وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تـــم تصفيتها .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

يطلب من السـادة المبينة اسماؤهم ادناه المبالغ المبينة بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيـــام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وخلافا لذلك ساعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

اسم المكلف	المبلغ فلس	المبلغ دينار
المؤسسة الصحفية الاردنيـــة	٠٠٠	٣٢٥
شركة اسماعيل عصفـــور	٣٥٠	١٨٥
خليل محمد يوسف دعيـــس	٠٠٠	٠٨٨
الشركة المتحدة للمعـــادن	٩٠٠	٠٤٢
شركة صالح مرقـه وشركـاه	٠٥٠	١٧٩
شركة دهانـات سايـــس	١١٠	١٢٨
شركة وفا الدجاني للادويـــة	٠٧٠	٢٣١
محمود علي يوسف البـــزي	٤٦٠	٠٧٨
مؤسسة الرافدين الصناعيـــة	٨٨٠	١١٧
محمد يوسف محمود ابراهيـــم	٣٠٠	٠٤٨
مجدي وليـد العاصـــي	٧٢٠	٠٧٥
شركة المصلـح التجاريـــة	١٧٠	٠٥٠
شركة المصلـح التجاريـــة	٧٢٠	٠٤٤
شركة بدر ابو لبن واخوانـــه	٣٥٠	٦١٧
شركة سنـار بلاستيـــك	٠٠٠	٥٢٤
شركة بكـــري اخـــوان	٢٠٠	٠٦٢
شركة الاستقـلال التجاريـــة	١٢٠	٠٤٥
شركة نقـولا ابو خضـــر	٠٠٠	٠٠٥
شركة اليات الخليج الاردنيـــة	٠٠٠	٠٠٨
مؤسســة ســـام وان	٨٨٠	١٦٥
شركة مكتبة الاردن العلميـــة	٩٨٠	٠٣٦
الشركة العربيـة للـــورق	٢٣٠	٠٧٨
شركة المصلـح التجاريـــة	١٧٠	٠٤٠
شركة المصلـح التجاريـــة	١٧٠	٠٤٠

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المدرجـةبادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر مـــن تاريخه استنادا للمادة ١١٣ من قانون الجمارك .

مدير جمرك عمان
سامي هلسه

كشف بالبضائع التي مضى عليها المدة القانونية

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعة
مسلمانـــــــي	حبر طباعة ٩ طـــرود
موسى فرعـــــون	الة ومستلزماتها ٢ طرد
عثمـــان حلمـــــه	سبفونات ٦ طـــرود
جمـــال سويـــــدان	كرنك ١ طـــرد
شركة الاقطـــار العربيـــة	خرده ٦٥٢ طـــرد
شركة التوزيـــع والتجـــارة	احذيـــة حاويـــه
مؤسسة نيلـــه التجاريـــة	بيت كامل جاهـــز
شركة عبـــاس وسمـــاره	اثاث + لوازم جريان سوائل ١ طرد
عبد القـــادر الخطيـــب	مواد كيماوية ١١ طـــرد
محمود محمد مراد الكـــردي	خشب + شبك حديد ٦٦٢ طرد
معرض المنتوجات التركيـــة	جرابات والبسة داخلية ١١٩ طرد
فائـــــق العشي	اقمشة ٨٤ طـــرد
شركة جامـــــوس	البسة جديدة ٢٤ طرد
مكتبـــة القـــــدس	كتب ٢١ طـــرد
شريـــف وسعـــد	بطانيات ١٠٠ طـــرد
شركـــة المطعـــوط	اقمشة ٥٣ طـــرد
شركـــة المطعـــوط	اقمشة ٣٧ طـــرد

اعـــلان

يعلن للعموم ان جداول حقوق مياه وادي بن حمادللاراضي التي تسقى من مياه هذا الوادي في قـــرى مزرعة وادي بن حماد وقرية الحديب وقرية صرفـــهالتابعة لمحافظة الكرك قد علقت بدائرة تسجيل اراضي الكرك بتاريخ ١٩٨٥/٢/٥ فعلى كل من يرغب الاطلاععلى الجداول المذكورة عليه مراجعة المحـــلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢من قانون تسوية الاراضي والمياه .

١. دائرة الاراضي والمساحة ــ عمان .
٢. دائرة تسجيل اراضي الكرك .
٣. مخاتير قرى مزرعة وادي بن حماد والحديب وصرفه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

هكذا من الاصل

اعـــلان

صادر عن مدير تسجيل اراضي اربد

استنادا للمادة ٧ من نظام تسجيل الاراضي والمياهفي مناطق التسوية رقم ١ لسنة ١٩٥٢ يعلن للعمـــوم بان جدول حقوق اراضي قرية زبدا فركوح من الحوضرقم ٥ حي ١ الجامع قد صدق واصبح جاهزا للتسجيل باستثناء القطع ذوات الارقام ٥،١١٢،١٣،١٤،١،٣١،٣٨،٢،٤٢،٣٦ والتي وردت عليها اعتراضات ولم يبـــت بها بعد على جميع اصحاب القطع المذكورة في الجدولالمشار اليه اعلاه المبادرة بمراجعة دائرة تسجيل اراضي اربد من اجل دفع رسوم التسوية والا فان الرســـومستضاعف عند انتهاء المدة القانونية .

مدير تسجيل اراضي اربد
غسان الشريده

قـــــرار امهـــال

اقر عملا باحكام المادة ٢٣٤ من قانون اصـــولالمحاكمات الجزائية امهال المتهمين جهاد نواف فالح اللافي من زمال عمره ١٧ سنة من زمال اصلا ومحمد فالح اللافيعمره ٤٠ سنة من زمال اصلا والمجهولين محل الاقامة والمتهمين بجناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام الموادا٤٠٤،٧٦،٤٠٤،٧٦ من قانون العقوبات على ان يسلمـــا نفسهما خلال مدة عشرة ايام الى السلطات القضائية منتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية واذا لـــم يقوما بتسليم نفسهما خلال تلك المدة يعتبران فارين منوجه العدالة وتوضع اموالهما تحت تصرف الحكومـــة ما داما فارين يحرمان من التصرف بها ويمنعان من اقامةاية دعوى وكل تصرف قاما به او التزما تعهدا به يعتبر باطلا وانني آمر جميع السلطات الامنية وافراد الضابطةالعدلية بالقاء القبض عليهما وسوقهما للمحاكمـــة وان القرار الذي سيصدر بحقهما بعد ذلك يعتبر قابلا لاعادةالمحاكمة ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية عن طريق عطوفة النائب العام في اربد .

رئيس محكمة جنايات اربد

قـــــرار امهـــال

اقر عملا باحكام المادة ٢٣٤ من قانون اصـــولالمحاكمات الجزائية امهال المتهم محمد عبد الحليم محمد سلامه مصري الجنسية عمره ٢٧ سنة والمجهول محلالاقامة والمتهم بجناية السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات على ان يسلم نفسه خلال مدة عشرةايام الى السلطات القضائية من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية واذا لم يقوم بتسليم نفسه خلال تلكالمدة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله تحت تصرف الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنعمن اقامة اية دعوى وكل تصرف قام به او التزام تعهد به يعتبر باطلا وانني آمر جميع السلطات الامنية وافـــرادالضابطة العدلية بالقاء القبض عليه وسوقه للمحاكمة وان القرار الذي سيصدر بحقه بعد ذلك يعتبر قابـــلالاعادة المحاكمة ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية عن طريق عطوفة النائب العام في اربد .

رئيس محكمة جنايات اربد

قـــــرار امهـــال

اقر عملا باحكام المادة ٢٣٤ من قانون اصـــولالمحاكمات الجزائية امهال المتهم ناصر محمد احمد سلامه من صمد اصلا عمره ١٦ سنة والمجهول محل الاقامـــةوالمتهم بجناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤،٧٦ من قانون العقوبات على ان يسلم نفسه خلالمدة عشرة ايام الى السلطات القضائية وفي تاريـــخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية واذا لم يقوم بتسليمنفسه خلال تلك المدة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله تحت تصرف الحكومة ما دام فارا ويحرم مـــنالتصرف بها ويمنع من اقامة اية دعوى وكل تصرف اقامه او التزام تعهد به يعتبر باطلا وانني آمر جميع السلطاتالامنية وافراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليـــه وسوقه للمحاكمة وان القرار الذي سيصدر بحقـــهبعد ذلك يعتبر قابلا لاعادة المحاكمة ونشر هذا القرار بالجريد الرسمية من طريق عطوفة النائب العام في اربد.

رئيس محكمة جنايات اربد

قــــرار امهـــــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجــه العدالة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمة
حسن شعبان السيد (الملقب بالحلو)	٨٥/٦٧ /ر جنايه	السرقة
منعم فهمي محمد عبده شنك	٨٥/٦٣/ر جنايه	التزوير واستعمال مزور
محمد سرور خان (باكستاني الجنسية)	٨٤/٢٥٤/أ.م جنايه	" " "
درويش عوض درويش ابراهيم	٨٤/٢٠/أ.م	" " "
خالد جمعه عبدالله غزال	٨١/٢٠٨/هـ	احداث عاهه
محمد فايز مصطفى وقاد	٨٤/٤٢ جنايه	السرقة

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصــول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريـــدة الرسمية لتسليـــم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عـــن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تعقدون به بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقـــاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

عمـــر ابـــاظـــه

تبليغ حكم جزائي

صادر من محكمة بداية السلـــط

بحق المذكور بادناه مجهول محل الاقامة

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	ميسر سعود أسعد	الاحتيال	٨٤/١٠/٢٩	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم وغرامة خمسة دنانير والرسوم . بمثابة الوجاهي قابل للاستئناف

اخبـــــار

بتبليغ قرار حبس الى المدينين المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامـــــــة

قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسكم المدة المبينة ازاء اسم كل منكم لعدم تادية الديون المذكورة الـــــى دائنكم السيد النائب العام ، فاذا لم تؤدوا الديـــن او تستعملوا حقكم المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبـــوع واحد من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية سينفذ هذا بحقكم حسب الاصول .

اسم المدين	مدة الحبس	مقدار الدين
		دينار فلس
مهاوش مسلم مسلـــم	٣٠ يوم	١٠٣ ٣٠٠
ماجد موسى ذيـــــاب	٩١ يوم	١٠٣٣ ٠٠٠
عبد الرؤوف سالم سمير	٤٠ يوم	٣٠٩ ٩٠٠

مامور اجراء الزرقاء

اعلام الحكم رقم ٨١/٩٦ **ورقة اخبار**

تاريخه ١٩٨٤/١٠/٣١ صادرة من قبل دائرة اجراء الزرقاء

الى محمود محمد علي صالح

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى خزينة الدولة مبلـــغ (١٠٣) دنانير و (١٢٠) فلسا المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه واذا انقضت هـــذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التادية فستضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذيـــة اللازمة قانونا بحقك .

مامور اجراء الزرقاء

مذكرة دعوى اولى

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته رياض منصور اخر عمل له هو سائق لدى مكتب عامر للبناء والمقاولات ــ عمان .

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٨٥/٣/١٩ الساعة ٨٫٣٠ للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافـــة لوظيفتـــــه .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى اولى

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته فهيـــم سعد زوايده من عنجره / عجلون اصلا ومجهول محل الاقامة حاليا .

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٨٥/٣/١٢ الساعة ٨٫٣٠ للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافـــة لوظيفتـــــه .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكـــــرات جلـــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعـــة	نوع الجرم
وحيد حسن عقله /مجهول الاقامة	صلح جرش	١٩٨٥/٣/١٦	٩ صباحا	شيك بدون رصيد
احمد علي كايد/مجهول الاقامة	"	١٩٨٥/٣/١٩	"	شيك بدون رصيد
احمد علي كايد فريحات/مجهول الاقامة	"	١٩٨٥/٣/١٩	"	شيك بدون رصيد
عبدالله محمد سلامه عتوم /مجهول الاقامة	"	١٩٨٥/٣/١٨	"	شيك بدون رصيد
عبد فؤاد عيـــده /مصري الجنسيـــة مجهول مكان الاقامة	صلح السلط	١٩٨٥/٢/١١	"	مخالفة قانون الابنية
أحمد نجم حسين عبد الرحمن / مـــن الرصيفه/مجهول محل الاقامة	بداية جزاء معان	١٩٨٥/٣/٣١	"	السرقة
محمود صالح حسين ابو مرعي	صلح السلط	١٩٨٥/٣/٢٤	"	شيك بدون رصيد
زهير عثمان عفانه	"	١٩٨٥/٣/٢١	"	" " "
محمود محمد احمد الروسان	صلح الكوره	١٩٨٥/٣/٣٠	"	" " "

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة الكرك بحق المذكورين بادناه مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
شركة رم للتجارة والتعهدات	خمسة دنانير والرسوم
علي عبد الله سلمان الضمور	ستة دنانير والرسوم
محمود ابراهيم محمد	عشرون دينار والرسوم
بسام فتحي سليمان	عشرة دنانير والرسوم
سمير محمـــد داود	عشرة دنانير والرسوم
محمد خلف سليم المجالي	عشرة دنانير والرسوم
سمير محمد سليم خضر	عشرون دينار والرسوم
حسين عبدالحميد عبدالرحمن	عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد حسن مصطفى	عشرة دنانير والرسوم
نايل عبد الله فلاح العمرو	عشرة دنانير والرسوم
غالب الكريم المدادحه	تسعة دنانير والرسوم
ابراهيـــم محمـــــد	دينار واحد والرسوم
كمـــال سليـــم	ثلاثة دنانير والرسوم
سلمان صادق سليمان	ستة دنانير والرسوم
علي عبد حســـين	ثلاثة دنانير والرسوم
محمود محمد صالح البطاينه	ستة دنانير والرسوم
محمد عبده محمـــد	ستة دنانير والرسوم
عبد الجواد محمـــود	ثلاثة دنانير والرسوم
عايد عواد خليـــل	ثلاثة دنانير والرسوم
عطا الله يوســـف	ثلاثة دنانير والرسوم
ناجـــي القـــاضي	ثلاثة دنانير والرسوم
رضـــوان احمـــــد	ثلاثة دنانير والرسوم
سالم حماد عـــلي	ثلاثة دنانير والرسوم
مصطفى احمد نمر الحداد	ثلاثة دنانير والرسوم
خالد عطا الله عواد	ثلاثة دنانير والرسوم
اكـــــرم خلـــف	ثلاثة دنانير والرسوم
نايل محمود درويش	ثلاثة دنانير والرسوم
عوده عواد سليمان	عشرون دينار والرسوم
موسى عبد القادر العموري	عشرون دينار والرسوم
عبد الفتاح عبد الكريم	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد احمد عطا الله	ثلاثة دنانير والرسوم
رياض محمود عوده	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد حمزه داود	عشرة دنانير والرسوم
فاضل عبد النعيم فاضل	عشرة دنانير والرسوم
سامي عيسى موسى	عشرون دينار والرسوم
وجيه شكري محمود	عشرة دنانير والرسوم
عبد العزيز محمد عبد الله	عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن ابراهيم ارشيد	عشرة دنانير والرسوم
امين احمد خليـــل	عشرون دينار والرسوم
محمـــد عليـــــان	عشرة دنانير والرسوم
حسين يوسف موسى	ثلاثة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد محمد سالم الضمور	عشرة دنانير والرسوم
عطا الله احمد حسن الضمور	عشرة دنانير والرسوم
غالب عبدالحميد عايد الضمور	خمسة دنانير والرسوم
محمود سالم محمد الضمور	ثلاثة دنانير والرسوم
امجد عبد المجيد الضمور	ثلاثون دينار والرسوم
بشاره سلامه ابو حسين	ثلاثة دنانير والرسوم
سليمان حمد راسعه	دينار واحد والرسوم
محمد عبد الرحمن الضمور	عشرون دينار والرسوم
حسن ممدوح حسن	عشرة دنانير والرسوم
محمد رزق عبد المجيد	عشرة دنانير والرسوم
علي احمد حسين	خمسة دنانير والرسوم
صالح زيدان الفلاح	ثلاثة دنانير والرسوم
عبد ربه احمد يوسف	ستة دنانير والرسوم
فرحان جريس ابراهيم	ثلاثة دنانير والرسوم
تيسير ياسين احمد	عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد احمد	عشرون دينار والرسوم
عبد الحميد ابراهيم محمد	عشرة دنانير والرسوم
غالب محمد عبد المنعم	عشرة دنانير والرسوم
محمد جمعه درويش	عشرة دنانير والرسوم
طه سالم نعمان	عشرة دنانير والرسوم
زهير محمد فلاح	عشرة دنانير والرسوم
عقاب صالح اليعقوب	ثلاثة دنانير والرسوم
غازي رزق عبد الكريم	اربعون دينار والرسوم
فارس العبيسات	عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم محمد عوض الله	ثلاثة دنانير والرسوم
عوض عبد الرحيم محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
أحمد سليمان محمود	عشرون دينار والرسوم
زاهي عبد السلام مسلم	اربعون دينار والرسوم
محمد احمد عطا الله	عشرون دينار والرسوم
ممدوح عبد السلام علي	عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد النبي عيسى	عشرة دنانير والرسوم
محمود ابراهيم حسين	عشرون دينار والرسوم
خالد حماد ذيب	عشرة دنانير والرسوم
عبد السلام تركي عيد	عشرون دينار والرسوم
محمد أحمد عطا الله	عشرون دينار والرسوم
فارس فرحان ياسر	عشرون دينار والرسوم
محمود مهر سعد الدين	عشرون دينار والرسوم
عبد السلام تركي عيد	عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عطا الله	عشرة دنانير والرسوم
عصام خلف سالم	عشرون دينار والرسوم
عدنان جميل حامد	عشرة دنانير والرسوم
خلف محمد مفلح	عشرة دنانير والرسوم
كمال غانم يوسف	ثلاثة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد سامح المجالي	عشرون دينار والرسوم
كامل عبدالرحيم المجالي	عشرة دنانير والرسوم
خليل احمد عبد	عشرون دينار والرسوم
يوسف حسين حسن	ثلاثة دنانير والرسوم
عبد الوهاب محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
نايل عبدالفتاح عطوه	ثلاثة دنانير والرسوم
سالم احمد سليمان	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد موسى الهواري	ثلاثة دنانير والرسوم
عبد الرحمن الطراونه	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد سليم الصرايره	دينار واحد والرسوم
سالم جمال الصرايره	ستة دنانير والرسوم
محمد عيد عواد الصرايره	عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالمهدي حسن الطراونه	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد عبد الحافظ سليم	ثلاثة دنانير والرسوم
محمود خلف القطاونه	عشرون دينار والرسوم
محمود خلف القطاونه	عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم خلف العضايله	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد عبدالمهدي جعفر	عشرة دنانير والرسوم
عبدالله حسين علي	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عيد فلاح القطاونه	دينار واحد والرسوم
عوض عبد الحافظ محمود	عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد عواد الصرايره	عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد اللطيف	دينار واحد والرسوم
مروان ربحي اسحق	عشرون دينار والرسوم
عبد الوهاب محمد العضايله	عشرون دينار والرسوم
عبد الحميد العضايله	عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالمهدي حسين	خمسة دنانير والرسوم
مامون عبدالحميد الطراونه	اربعة دنانير والرسوم
مد الله عبد الله الحباشنه	عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمد محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالله حسين علي	عشرة دنانير والرسوم
عبدالله حسين علي	عشرة دنانير والرسوم
عبدالله حسين علي	عشرون دينار والرسوم
عبدالله حسين علي	ثلاثة دنانير والرسوم
خلف مبارك سلامه	عشرون دينار والرسوم
محمد عبدالله ضيف الله	عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل فليح	عشرة دنانير والرسوم
سطام خالد محمد	عشرة دنانير والرسوم
قاسم خليل تومان	عشرون دينار والرسوم
اسامه سالم عوده	عشرون دينار والرسوم
ابراهيم محمد حسين	عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد مصطفى	ثلاثون دينار والرسوم
احمد مفلح محمد	عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم صالح	عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
جمال محمد فارس	عشرة دنانير والرسوم
جمال دخل الله عوده	عشرون دينار والرسوم
عبدالمجيد عبدربه	عشرة دنانير والرسوم
صقر فالح مرزوق	عشرة دنانير والرسوم
رضوان عليان	عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز خالد	ثلاثة دنانير والرسوم
مسلم الطلايقه	عشرة دنانير والرسوم
عبدالسلام عبدالكريم	عشرة دنانير والرسوم
جمعه عطاالله خليل	عشرة دنانير والرسوم
فهد عطاالله عبدالله	ثلاثة دنانير والرسوم
تليل النزيـــم	ثلاثة دنانير والرسوم
فرحان عيد محمد	عشرة دنانير والرسوم
غالب محمد عبدالمنعم	عشرة دنانير والرسوم
عيد سلامه مسلم	عشرون دينار والرسوم
طاهر حسين	ثلاثة دنانير والرسوم
صالح عبدالغني	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالوهاب عوض احمد	ثلاثة دنانير والرسوم
شاهد محمد جمعه	عشرون دينار والرسوم
عدنان جميل حامد	عشرون دينار والرسوم
خليل سالم عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد الخثاننه	ستة دنانير والرسوم
عبدالرزاق عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
نصار صياح سلمي	عشرة دنانير والرسوم
زهير محمود فلاح	عشرة دنانير والرسوم
خليفة عبدالقادر قانسي	عشرون دينار والرسوم
عبدالحليم سليمان عبدالحليم	عشرة دنانير والرسوم
نادي السباق	عشرة دنانير والرسوم
ناصر عبدالحافظ ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
خليف ابراهيم حمدان	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد عبدالله احمد	عشرون دينار والرسوم
يونس سلامه طالب	عشرون دينار والرسوم
محمد ياسين عساف	عشرة دنانير والرسوم
فلاح مرزوق مقبل	عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عطاالله	عشرة دنانير والرسوم
حسين محمود محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
مصطفى احمد حداد	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالعزيز فاضل عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
سميره سلامه ابو حنا	عشرة دنانير والرسوم
عبدالله سلامه	ثلاثة دنانير والرسوم
فراس خلف محمد	عشرة دنانير والرسوم
عبدالله سلامه	ثلاثة دنانير والرسوم
نواش مفلح [illegible]	عشرة دنانير والرسوم
فواز [illegible]	احدى عشر دينارا والرسوم

نسخة من الأصل

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبدالمجيد عبداللطيف احمد	عشرون دينار والرسوم
فايز عبدالكريم سليم	عشرون دينار والرسوم
سليمان عيد عواد	عشرة دنانير والرسوم
عبدالحكيم فضل اسعد	عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم رشيد	عشرون دينار والرسوم
عطاالله عبدالكريم فلاح	عشرة دنانير والرسوم
راسم عيسى عبدالغني	عشرون دينار والرسوم
عازر جميل سلامه	عشرون دينار والرسوم
عبدالرحمن عبدالمنعم	عشرون دينار والرسوم
خليل سلامه عواد	عشرون دينار والرسوم
نواف يحيى سامي	عشرة دنانير والرسوم
توفيق اسماعيل	عشرة دنانير والرسوم
ايمن محمد عبدالرحيم	عشرة دنانير والرسوم
فايق فرحان معيوف	عشرة دنانير والرسوم
هاني احمد نويس	عشرون دينار والرسوم
خالد عودة الله سليم	عشرون دينار والرسوم
محمد عبدالعزيز محمد	عشرة دنانير والرسوم
ياسين ابراهيم محمد	عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم محمد عوض الله	عشرة دنانير والرسوم
صلاح احمد عبدالحميد	عشرة دنانير والرسوم
خضر محمد سعيد علي	عشرة دنانير والرسوم
فالح حسن قاسم	عشرة دنانير والرسوم
صالح عبدالكريم سلامه	عشرة دنانير والرسوم
يوسف حسن السلوادي	عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالفتاح عوده	عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان شيتان	عشرة دنانير والرسوم
توفيق فؤاد سليمان	ستة دنانير والرسوم
عبدالحفيظ محمد عبدالعزيز	عشرة دنانير والرسوم
محمد خالد سليمان	عشرة دنانير والرسوم
عبدالله سليمان علي	ثلاثة دنانير والرسوم
سليمان يحيى سليمان	ستة دنانير والرسوم
فضل هاشم خليل	ثلاثة دنانير والرسوم
ايوب يعقوب عبدالفتاح	دينار واحد والرسوم
عدلي ابراهيم خليل	دينار واحد والرسوم
علي خالد محمد	دينار واحد والرسوم
محمد مصطفى علي احمد	دينار واحد والرسوم
بشير صليب جاد الله ربيع	الحبس اسبوع واحد والرسوم
خليل خلف محمود	الحبس اسبوع واحد والرسوم
محمد فخري عبدالله	الحبس اسبوع واحد والرسوم
محمد ماض ابراهيم	دينار واحد والرسوم
عيسى حمود شوردي	حبس اسبوع وغرامة خمسةدنانيروالرسوم
مروان الهلسه	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد احمد عطاالله	عشرة دنانير والرسوم
رافت احمد مشهور	عشرون دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ماجد محمد صبري حسن	عشرون دينار والرسوم
احمد ساهر عبدالغني	عشرة دنانير والرسوم
سلام عودة فلاح	عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان ارشيد	عشرون دينار والرسوم
عبدالعزيز سالم خلف	عشرون دينار والرسوم
نعمان حسين محمد	عشرون دينار والرسوم
اسماعيل علي احمد	عشرة دنانير والرسوم
محمد سلامه حسين	عشرة دنانير والرسوم
نبيل عثمان عبدالفتاح	عشرة دنانير والرسوم
جمال حمود داود	عشرة دنانير والرسوم
عمر زهدي علي	عشرة دنانير والرسوم
نايف سليم عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
عدنان بركات عثمان	ثلاثة دنانير والرسوم
عمر محمد سعيد	عشرة دنانير والرسوم
يحيى حسين ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالعظيم احمد	عشرون دينار والرسوم
عايد محمد محمود	عشرون دينار والرسوم
فلاح مرزوق مقبل	اربعون دينار والرسوم
عدنان احمد خلف	ثلاثة دنانير والرسوم
شاكر عبدالله عبدالعزيز	ثلاثة دنانير والرسوم
خميس حسين ابراهيم	ثلاثة دنانير والرسوم
علي محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
حسين محمود محمد	عشرة دنانير والرسوم
جمال خلف محمد	عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محسن	عشرة دنانير والرسوم
عصام فرحان حامد	عشرة دنانير والرسوم
عوده عبدالمعطي ابراهيم	عشرون دينار والرسوم
محمد هاني اسعد	عشرة دنانير والرسوم
عبدالمهدي حامد علي	عشرة دنانير والرسوم
يحيى مسلم سلمان	عشرة دنانير والرسوم
ياسر نصر دحيلان	ثلاثة دنانير والرسوم
نضال جميل سلمان	ثلاثة دنانير والرسوم
سالم غنيـــم	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد صبحي سالم ابو خليفه	عشرة دنانير والرسوم
نايل كريم عبدالفتاح	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالمجيد محمد خليفه	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد سمير سالم سليم	ثلاثة دنانير والرسوم
خليل ابراهيم خليل	ثلاثة دنانير والرسوم
علي خليفه عبدون	ثلاثة دنانير والرسوم
خالد عودةالله مسلم	ثلاثة دنانير والرسوم
وليد جميـل	ستة دنانير والرسوم
عبدالله احمـــد	دينار واحد والرسوم
سالم عبدالحافظ سالم	ثلاثة دنانير والرسوم
زياد عطاالله سليمان	ثلاثة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ابراهيم حسين	ثمانية دنانير والرسوم
محمد جميل مفلح	احدى عشر دينارا والرسوم
كريم مسلم	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالمجيد مفلح خلف	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالله ابراهيم يوسف	ثلاثة دنانير والرسوم
حسين عبدالكريم	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد محمد خالد	دينار واحد والرسوم
هاني محمد مسلم	ثلاثة دنانير والرسوم
حسين سليمان محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
جهاد محمود ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
عوض اسماعيل عبده	عشرة دنانير والرسوم
حسين احمد عبدالمنعم	عشرة دنانير والرسوم
غنيم احمد عبدالرحمن	عشرون دينار والرسوم
خليفة مجلي اسماعيل	عشرون دينار والرسوم
محمد عوده حرب	عشرون دينار والرسوم
علي محمد محسن	عشرون دينار والرسوم
فاطمه محمد نمر عيد	ثلاثة دنانير والرسوم
محمود ابراهيم علي يوسف	عشرون دينار والرسوم
عدنان خليل حسن	ثلاثة دنانير والرسوم
ابراهيم سلم	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد جميل	ثلاثة دنانير والرسوم
سامي خلف	ثلاثة دنانير والرسوم
ستوي سلامه مسلم	ثلاثة دنانير والرسوم
هايل عبدالله فلاح محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد جميل مصلح	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالله احمد عبدالله	ثلاثة دنانير والرسوم
خليل موسى خلف	ثلاثة دنانير والرسوم
حامد محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
محمود عبدالرحمن الضمور	عشرون دينار والرسوم
سعيد حسن صالح	عشرة دنانير والرسوم
زياد عبدالقادر احمد	عشرة دنانير والرسوم
فايز محمود غالب الضمور	ثلاثة دنانير والرسوم
علي عبدالله الضمور	ستة دنانير والرسوم
فايق محمد محمود	دينار واحد والرسوم
علي حسن علي	دينار واحد والرسوم
غالب السيد عبدالله	خمسة دنانير والرسوم
احمد عبدالقادر صالح	ثلاثة دنانير والرسوم
حكمت عزت خليل	دينار واحد والرسوم
محمد معاشر علي	دينار واحد والرسوم
يوسف ابراهيم عبدالله	خمسة دنانير والرسوم
اسعد عبداللطيف جبر	حبس شهر واحد غرامة ١٠دنانير والرسوم
محمد ابراهيم محمد	خمسة دنانير والرسوم
يونس يونس مصطفى	اربعة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد محمد موسى	دينار واحد والرسوم
محمد عدنان قاسم	دينار واحد والرسوم
علي حامد عتيق	عشرون دينار والرسوم
عبدالرحيم خلف علي	عشره دنانير والرسوم
عويس حسن سالم	عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل يوسف محمد	عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم سليم	عشرة دنانير والرسوم
خليل سالم عبدالله	عشرون دينار والرسوم
عدنان جميل حامد	عشرون دينار والرسوم
وليد اسماعيل سلامه	عشرون دينار والرسوم
سليمان عبدالكريم قاسم	عشرة دنانير والرسوم
عطيه احمد علي	عشرة دنانير والرسوم
مقبل سلامه سليمان	عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم محمد علي	عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالعظيم احمد	عشره دنانير والرسوم
عطاالله رزق افرام	عشره دنانير والرسوم
عبدالله خلف فلاح	دينار واحد والرسوم
سمير احمد محمد الحاج	ثلاثه دنانير والرسوم
مصطفى حسن عمر	ثلاثة دنانير والرسوم
سالم عبدالحافظ سالم	دينار واحد والرسوم
يوسف يونس الحاج عبدالعزيز	ثلاثة دنانير والرسوم
محمود عيسى حمد	دينار واحد والرسوم
خليل محمود عبدالله	ثلاثة دنانير والرسوم
فلاح محمود العوجي	ثلاثة دنانير والرسوم
علي حسن علي	ثلاثة دنانير والرسوم
يوسف محمد يحيى	ثلاثة دنانير والرسوم
يوسف حسن حسين	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالرحيم عوده عبدالله	ثلاثة دنانير والرسوم
سعيد حسن علي	ثلاثة دنانير والرسوم
علي فرحان عبدالرحيم	ثلاثة دنانير والرسوم
نايف علي الكايد	ثلاثة دنانير والرسوم
سليم خميس	ثلاثة دنانير والرسوم
موسى محمد خير	ثلاثة دنانير والرسوم
يوسف احمد حسن	ثلاثة دنانير والرسوم
فرحان عبدالله العبيد	ثلاثة دنانير والرسوم
عاطف محمد عيد حمد	ثلاثة دنانير والرسوم
محمود احمد عبدالقادر	دينار واحد والرسوم
عبدالله ابراهيم حسين	دينار واحد والرسوم
صبحي احمد خليل	ثلاثة دنانير والرسوم
محمود خلف العبادي	ثلاثة دنانير والرسوم
فخري محمود حسن	دينار واحد والرسوم
احمد سليمان ذياب المجالي	احدى عشر دينار والرسوم
علي عيد محمد الجمل	دينار واحد والرسوم
جورج خيري سلامه	عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ضيف الله خلف فلاح	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد موسى مصطفى حرب	دينار واحد والرسوم
رجب اسماعيل محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
عثمان فياض	دينار واحد والرسوم
فضل محمد ابو محفوظ	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالرزاق جميل	حبس اسبوع واحد والرسوم
عبدالكريم جمل خليل	دينار واحد والرسوم
فتحي حامد احمد	ثلاثة دنانير والرسوم
محمود محمد ابو العبد	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد سلامه سالم	ثلاثة دنانير والرسوم
داود موسى احمد	ثلاثة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالفتاح محمد	دينار واحد والرسوم
محمد فرحان سليم	ثلاثة دنانير والرسوم
هشام ابراهيم خليل	ثلاثة دنانير والرسوم
تركي عبدالسلام صالح	نصف دينار والرسوم
هويمل عبدربه علي	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل سليمان	ثلاثة دنانير والرسوم
ابراهيم نجم صالح	عشرة دنانير والرسوم
علي سلامه العمارين	ثلاثة دنانير والرسوم
رسمي محمد ابراهيم	ثلاثة دنانير والرسوم
زاهي عبدالسلام مسلم	دينار واحد والرسوم
فايز نواف جروح	ثلاثة دنانير والرسوم
سليم احمد عابدين	ثلاثة دنانير والرسوم
سليمان عبدالله عليان	ثلاثة دنانير والرسوم
يوسف عبدالوهاب حسن	اربعة دنانير والرسوم
بسام عبدالحميد فلاح	ثلاثة دنانير والرسوم
حسام عبدالحميد	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالله حسين علي	ثلاثة دنانير والرسوم
عيسى عبد موسى	ثلاثة دنانير والرسوم
عبد الغني مسلم مطلق	عشرون دينار والرسوم
بكر محمد ابراهيم	ثلاثة دنانير والرسوم
فلاح منصور جدعان	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالله سليمان محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
جميل جمعه	عشرون دينار والرسوم
عبدالعزيز احمد الرفاعي	دينار واحد والرسوم
خضر محمد عبدالله	دينار واحد والرسوم
عطاالله علي احمد	دينار واحد والرسوم
حماد محمد محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد يوسف سالم	ثلاثة دنانير والرسوم
ذياب عبدالقادر محمود	حبس اسبوع واحد والرسوم
احمد عبدالله خليل	دينار واحد والرسوم
محمد دخل الله عقيل	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالله سليمان عبدربه	حبس اسبوع واحد والرسوم
يحيى اشحاده نمر اشحاده	ثلاثة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
رفيق محمد عبدالرحمن	ثلاثة دنانير والرسوم
خليل عبدالعزيز	دينار واحد والرسوم
خليل خلف محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
جميل محمود مصلح	دينار واحد والرسوم
صبحي احمد خليل	ثلاثة دنانير والرسوم
ياسين محمد علي	عشرة دنانير والرسوم
بدر نايف صبحي	دينار واحد والرسوم
حامد علي حامد	ثلاثة دنانير والرسوم
حمدي عبدالحميد محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
سامي رباح الجواد	ثلاثة دنانير والرسوم
علي محمد سلمان	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد راتب قانولات	ثلاثة دنانير والرسوم
يعقوب محمد خليل	ثلاثة دنانير والرسوم
كمال عبدالله المدنات	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد شحادة زيدان	ثلاثة دنانير والرسوم
جبري محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
محمود مصطفى علي	ثلاثة دنانير والرسوم
فؤاد حمد حسين العدوان	دينار واحد والرسوم
خالد مصباح احمد	دينار واحد والرسوم
عبدالكريم علي نوايسه	خمسة دنانير والرسوم
محمد خلف احمد	ديناران والرسوم
صالح حمدان	ثلاثة دنانير والرسوم
عادل ذيب سليمان	ثلاثة دنانير والرسوم
فياض عوض سليم	حبس اسبوع واحد والرسوم
سلامه ابراهيم سلامه	ثلاثة دنانير والرسوم
سالم سليمان الحجازة	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالله محمد عبدالقادر	دينار واحد والرسوم
سالم نزال الجعارات	خمسة دنانير والرسوم
محمود صالح عبدالمهدي	دينار واحد والرسوم
يوسف سعيد ارشيد	دينار واحد والرسوم
محمود محمد محمود	خمسة دنانير والرسوم
مفرح احمد مفرح	عشرة دنانير والرسوم
صالح حسن سالم	دينار واحد والرسوم
سلمان عيسى طه	عشرة دنانير والرسوم
سميح احمد ناصر	دينار واحد والرسوم
علي محمود محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
بركات عبدالله سليمان	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد حسن سليمان	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد اعيقن سليمان سعودي	حبس اسبوع وغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
احمد مصطفى	ستة دنانير والرسوم
حسن الدسوقي	عشرة دنانير والرسوم
حسين حسن دسوقي	عشرة دنانير والرسوم
سعدي سليمان عبدالحي	حبس اسبوع واحد والرسوم
حسين يوسف حسين	ثلاثة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سيد سلمان عبدالعزيز	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالجواد علي	عشرة دنانير والرسوم
حمد علي احمد	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالرزاق العاسفه	حبس شهرين والرسوم
يوسف عبدالله احمد	دينار واحد والرسوم
علي محمد مصطفى سرداح	دينار واحد والرسوم
وحيد علي محمد حسين	ثلاثة دنانير والرسوم
وسيم مصطفى محمود	دينار واحد والرسوم
عطا عثمان حسين	اربعة دنانير والرسوم
ياسر عبدالله عيسى	ثلاثة دنانير والرسوم
كمال يونس محمد علي	حبس اسبوع واحد والرسوم
عبدالعزيز عايش	عشرة دنانير والرسوم
خلف سلامه عقله الخطباء	حبس اسبوع واحد والرسوم
اسماعيل خالد حسن	دينار واحد والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم الفراء	ثلاثة دنانير والرسوم
يوسف جمعه اسماعيل الجعبري	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد سويلم سليمان العمارين	ثمانية دنانير والرسوم
سامي غالب اسعد	ثلاثة دنانير والرسوم
عرفات ياسين احمد	ثلاثة دنانير والرسوم
حسين عمر عوض	دينار واحد والرسوم
حسين عبدالرحمن الدباس	خمسة دنانير وحبس اسبوع
علي عطاالله مسلم	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالفتاح يوسف عبدالقادر	ثلاثة دنانير والرسوم
حسني حسين دسوقي	خمسة دنانير والرسوم
ثان متروك عبدالله	دينار واحد والرسوم
جمال عبدالنبي محمد محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
كمال مصطفى محمد عيسى	ثلاثة دنانير والرسوم
حسن محمود عوده سلامه	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالرحمن محمد	ستة دنانير والرسوم
غازي نمر حسني ابو السعودي	ثلاثة دنانير والرسوم
محمود عبد الرؤوف حمزه	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالله محمد عبدالله	دينار واحد والرسوم
علي عبدالله الضمور	عشرون دينار والرسوم
فايز محمود عليان	ثلاثة دنانير والرسوم
صالح شفيق صالح	عشرون دينار والرسوم
فلاح مرزوق مقبل	عشرون دينار والرسوم
سليمان محمد سلامه	عشرة دنانير والرسوم
جمال خلف محمد	عشرة دنانير والرسوم
داوود علي احمد مصطفى	عشرة دنانير والرسوم
عارف جليل	عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالنبي	عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالسلام اسماعيل	عشرون دينار والرسوم
سالم عوده	عشرة دنانير والرسوم
محمد شاهر عبدالغني	عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم سليمان	عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ابراهيم حسين علي	عشرة دنانير والرسوم
مصطفى احمد نمر الحداد	عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد عبدالعزيز	عشرون دينار والرسوم
محمد احمد عطاالله	عشرون دينار والرسوم
عبدالحفيظ سلمان عبدالعزيز	ثلاثة دنانير والرسوم
كامل عيسى كامل	ثلاثة دنانير والرسوم
خليف ابراهيم حمدان	ثلاثة دنانير والرسوم
فالح يوسف عساف	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالحميد محمد موسى	ثلاثة دنانير والرسوم
ياسين ابراهيم محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
اكرم عبدالفتاح	ثلاثة دنانير والرسوم
جمال دخل الله	ثلاثة دنانير والرسوم
عمر فاضل سليمان	ثلاثة دنانير والرسوم
كمال غانم يوسف	ثلاثة دنانير والرسوم
خليل سالم عبدالله	عشرون دينار والرسوم
عبدالله محمد عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
طلب عبدالكريم عوده	عشرة دنانير والرسوم
حسن رمضان حسن	عشرون دينار والرسوم
سليم سلمان سالم الطويل	عشرون دينار والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
رشيد سلامه يوسف	ثلاثة دنانير والرسوم
جمال دخل الله عودة الله	عشرة دنانير والرسوم
عبدالله حسن الرفغي	عشرة دنانير والرسوم
علي محمد سلامه	ثلاثة دنانير والرسوم
فيصل محمد عبدالرحمن	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبده عبدالعزيز	عشرة دنانير والرسوم
كمال علي احمد	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سليم سالم	عشرون دينار والرسوم
يوسف محمد سلامه	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالجواد محمود عبدالجواد	ثلاثة دنانير والرسوم
موسى سليمان سلامه	عشرون دينار والرسوم
عبدالوهاب عوده محمد	عشرون دينار والرسوم
عبدالله خليـــل	عشرون دينار والرسوم
وحيد الدين كمال نوري	ستة دنانير والرسوم
محمود عبدالفتاح عوده	ستة دنانير والرسوم
فهمي عودهالله حمدان	ستة دنانير والرسوم
غازي عبدالرحمن	دينار واحد والرسوم
طـه احمد محمد	عشرة دنانير والرسوم
بسام عبدالحميد	عشرة دنانير والرسوم
جمال دخل الله عوده	عشرة دنانير والرسوم
محمد محمد عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
كامل عبدالعزيز	عشرون دينار والرسوم
يوسف حسن حسين	ثلاثة دنانير والرسوم
عليان محمد خليل	ثلاثة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبدالله محمد علي	عشرون دينار والرسوم
يونس سلامه طارق	عشرون دينار والرسوم
عبدالوهاب محمد جمعه	عشرون دينار والرسوم
محمد ابراهيم صالح	عشرون دينار والرسوم
عادل فايق كامل	عشرة دنانير والرسوم
فارس ممدوح ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
عودهالله عيد مطر	ستة دنانير والرسوم
عبدالجليل محمد محمود	دينار واحد والرسوم
عـــواد مطلــــق	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالعزيز كامل عبدالله	ستة دنانير والرسوم
احمد يوسف فارس	عشرة دنانير والرسوم
خالد حماد سلامه	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد سمير سالم حجازي	دينار واحد والرسوم
منيف عطيه الحمارنه	عشرة دنانير والرسوم
انور عبدالعزيز عبدالكريم	عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود سالم	عشرة دنانير والرسوم
عبدالوهاب محمد سلامه	عشرة دنانير والرسوم
محمد طه سعيد	عشرة دنانير والرسوم
عبدالله حسن محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
حمدي حامد محمود	عشرة دنانير والرسوم
حمدي ابراهيم محمد ادريس	عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن محمد عبدالرحمن	عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم موسى	عشرون دينار والرسوم
خالد احمد عبدربه	عشرون دينار والرسوم
محمد ابراهيم صالح	عشرة دنانير والرسوم
هشام عيد عاصي	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمود عبدالجواد	خمسة دنانير والرسوم
قاسم محمد سالم	دينار واحد والرسوم
ممدوح حسين	دينار واحد والرسوم
جميل يوسف	دينار واحد والرسوم
حسين محمد	دينار واحد والرسوم
عدنان حسين محمد	خمسة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالعظيم احمد	عشرون دينار والرسوم
حسين عبدالحميد محمود	عشرة دنانير والرسوم
موسى اشتيان عودة الله	عشرة دنانير والرسوم
عطيه احمد علي	دينار واحد والرسوم
وحيد الدين كمال	عشرة دنانير والرسوم
سالم عطيه حسين	عشرة دنانير والرسوم
جودة يوسف احمد خضر	ثلاثة دنانير والرسوم
سليمان فلاح اللحاوية	عشرة دنانير والرسوم
محمود سليمان المجالي	عشرة دنانير والرسوم
صالح احمد السيايده	عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حمود عودة محمد اللحاوية	عشرة دنانير والرسوم
حب الله موسى الخمايسه	عشرة دنانير والرسوم
شنوان فالح المشاعله	ثلاثة دنانير والرسوم
فرح الحوراني	عشرة دنانير والرسوم
عودة طلاق يوسف	دينار واحد والرسوم
زياد عطاالله سليمان	ثمانية دنانير والرسوم
وحيد الدين كمال	ستة دنانير والرسوم
صباح سعيد شحاده	ثلاثة دنانير والرسوم
عطيه احمد علي الفقراء	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالرحمن عبدالله يوسف	عشرة دنانير والرسوم
نميل سليم ايـــوب	ثلاثة دنانير والرسوم
سلمان حمد سليمان	عشرة دنانير والرسوم
فالح مصطفى عطاالله	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم صقر محمد	عشرة دنانير والرسوم
مدالله سليمان محمد	عشرة دنانير والرسوم
مفلح احمد دخل الله	عشرة دنانير والرسوم
سلمان سليمان سالم	عشرة دنانير والرسوم
كمال محمد ارشيد	عشرون دينار والرسوم
عبدالرحيم محمـــــد	عشرون دينار والرسوم
خالد عودة الله سليم	عشرة دنانير والرسوم
جمال خلف محمد	عشرة دنانير والرسوم
محمد مسلم فلاح	عشرة دنانير والرسوم
صالح اسماعيل كايد	عشرة دنانير والرسوم
نايل سالم فلاح	عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالرحمن محمد	عشرة دنانير والرسوم
خليل سلامه عواد	عشرة دنانير والرسوم
عايد محمد محمود	عشرة دنانير والرسوم
سميح محمد صالح	عشرون دينار والرسوم
جمال دخل الله عوده	عشرون دينار والرسوم
عدنان عبدالمجيد علي	عشرون دينار والرسوم
محمد احمد عطاالله	عشرون دينار والرسوم
اكرم فؤاد ابراهيم	عشرون دينار والرسوم
عبدالمهدي سلامه عوده	عشرون دينار والرسوم
عمر عطاالله علي	عشرة دنانير والرسوم
عبدالله كريم رشيد	عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر فايز خليل	عشرة دنانير والرسوم
ماجد عبدالرحيـــم	عشرة دنانير والرسوم
محمد عواد يوسف محمد	عشرة دنانير والرسوم
حسن خليل محمد	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم بركات مسلم	عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عطاالله	عشرة دنانير والرسوم
جهاد جادالله قطفه	عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم سليمان	عشرون دينار والرسوم
وليد كامل سلامه	ثلاثة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
امجد ضيفالله سلمان	عشرة دنانير والرسوم
طه محمد خليل القيسي	عشرة دنانير والرسوم
خليل حماد شتيوي	ثلاثة دنانير والرسوم
عمر محمد عبدالله	ثلاثة دنانير والرسوم
مصلح سلمان محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
عبد المجيد محمد مسلم	ثلاثة دنانير والرسوم
خليفة عبدالقادر فاضل	ثلاثة دنانير والرسوم
جميل عبدالمهدي عبده	سبعة دنانير والرسوم
خالد عبدربه الشمايله	الحبس اسبوع واحد والرسوم
عبد عقله بتوير	عشرة دنانير والرسوم
سالم عطيه	عشرة دنانير والرسوم
خلف محمد عطا	ثلاثة دنانير والرسوم
زاهي عبدالسلام مسلم	ثلاثة دنانير والرسوم
زعل عيد عبدالرحمن علي	ستة دنانير والرسوم
عصمت نقولا	ستة دنانير والرسوم
فارس موسى عقله	عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالفتاح عيسى	ثلاثة دنانير والرسوم
بهجت جريس	عشرة دنانير والرسوم
هايل عودة عيسى المغربي	عشرة دنانير والرسوم
عيسى يوسف	عشرون دينار والرسوم
حماد خليل سالم	دينار واحد والرسوم
موسى علي سالم	نصف دينار والرسوم
محمد عبدالسلام محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
حامد سلمان طالـــب	ثمانية دنانير والرسوم
حامد سليمان طالب	ثلاثة دنانير والرسوم
علي جوعان القراله	ثلاثة دنانير والرسوم
انيس جودت القطان	ثلاثة دنانير والرسوم
ناصر حسين الكردي	خمسة دنانير والرسوم
رمضان محمد عبدالعزيز	عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود محمد	عشرة دنانير والرسوم
نصير عبدالحفيظ فلاح	دينار واحد والرسوم
نضال نايل عبدالرحمن	عشرة دنانير والرسوم
حسين عبدالحميد عبدالله	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد مسلم محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
صالح علي محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد احمد عطا الله	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد مرشد اشتيان	ثلاثة دنانير والرسوم
محمود ابراهيم علي	ثلاثة دنانير والرسوم
محمود ابراهيم علي	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد سالم محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
عطاالله عبدالكريم فلاح	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالكريم سليم	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد عبدالمعطي سلمان	عشرة دنانير والرسوم
يحيى جريس موسى	عشرة دنانير والرسوم
علي محمد ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالرحمن مطر	عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد موسى عوض	عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عطاالله	دينار واحد والرسوم
موسى محمد سلمان	خمسة دنانير والرسوم
اكرم خلف ابراهيم	خمسة دنانير والرسوم
محمد فائق عطاالله	خمسة دنانير والرسوم
محمود عبدالله سليمان	ثلاثة دنانير والرسوم
اسماعيل عبدالقادر عبدالرحمن	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد صالح عبدربه	ثلاثة دنانير والرسوم
عوض حسين علي	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد مفلح عطاالله	ثلاثة دنانير والرسوم
سالم عبدالحافظ سالم	ثلاثة دنانير والرسوم
عوض اسماعيل عيد	ثلاثة دنانير والرسوم
سمير يعقوب سلمان	ثلاثة دنانير والرسوم
غازي محمود مسلم	خمسة دنانير والرسوم
ابراهيم يوسف سلمان	احدى عشر دينار والرسوم
عبدالعزيز طـه	ثلاثة دنانير والرسوم
نايل عبدالكريم عبدالفتاح	دينار واحد والرسوم
محمد عودةالله نجـم	ثلاثة دنانير والرسوم
يوسف عطاالله ارشيد	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالرحمن عبدالعزيز حسن	دينار واحد والرسوم
محمد جبريل ابراهيم	ثلاثة دنانير والرسوم
نضال عطا صالح	ثلاثة دنانير والرسوم
خالد محمد عودة الحيلول	عشرة دنانير والرسوم
ماجد عرفات محارب	عشرة دنانير والرسوم
رياض عطاالله البقاعين	اربعة عشرة دينار والرسوم
محمود خليل عوده الجعافره	سنة واحدة و غ ٥٠ دينار والرسوم
عطاالله ابراهيم القطاونة	ثلاثة دنانير والرسوم
منذر سعيد سالم ـ عمان	ثلاثة دنانير والرسوم
زكريا محمد خريس	ثمانية دنانير والرسوم
فرحان خليل الصرايره	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالرزاق محمد الغزاوي	حبس اسبوعين و ٥٠ دينار والرسوم
فؤاد موسى مصلح	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد سعيد عبدالقادر	ستة دنانير والرسوم
يوسف زايد السعودي	عشرة دنانير والرسوم
مصطفى سلمان احمد	حبس اسبوع وستة دنانير والرسوم
مجلي عطاالله العضايله	ثلاثة دنانير والرسوم
خالد احمد ذياب	حبس اسبوع واحد
احمد قاسم عوده	دينار واحد والرسوم
خالد محمد المجالي	ثلاثة دنانير والرسوم
حمد سلمان محمد الحجايا	سبعة وعشرون دينار والرسوم
نايف دخل الله المجالي	خمسة دنانير والرسوم
طه حمدان فرهود	ثلاثة دنانير والرسوم
علي سلامه الدهس هليل	ثلاثة دنانير والرسوم
راضي فلجان عبدالهادي	دينار واحد والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سمير يعقوب سلمان	ثلاثة دنانير والرسوم
عطية احمد علي الضمور	ثلاثة دنانير والرسوم
حسن رمضان جميل	ثلاثة دنانير والرسوم
عدنان عبدالحميد علي	دينار واحد والرسوم
احمد فليح عطاالله	ثلاثة دنانير والرسوم
صباح سعيد الشحادة	ثمانية دنانير والرسوم
سالم عطاالله سالم	ثلاثة دنانير والرسوم
جمعه سليمان سويلم ـ القطرانه	ثلاثة دنانير والرسوم
محمود ناجي محمود	دينار واحد والرسوم
عودة مسلم محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالله احمد المجالي	تسعة دنانير والرسوم
عبدالمجيد مسلم علي	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالوهاب عوض سرحان	عشرة دنانير والرسوم
رجا عبدالرحمن عطية	عشرة دنانير والرسوم
خليل حسين محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالله احمد حسين	عشرة دنانير والرسوم
تيسير ابراهيم حسن	عشرة دنانير والرسوم
فهمي عـوده	دينار واحد والرسوم
عبدالرحيم عبدالحفيظ	ثلاثة دنانير والرسوم
خليل خليل شلبي	ثلاثة دنانير والرسوم
مثقال عبدالقـادر	دينار واحد والرسوم
عبدالله احمد حسن المصري	ثلاثة دنانير والرسوم
ناصر عبدالله خليل	ثلاثة دنانير والرسوم
فايز خلف سالم	ثلاثة دنانير والرسوم
مسالم عوده عيد نصار	دينار واحد والرسوم
صالح سليم داود كساسبه	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالحميد عوده	ثلاثة دنانير والرسوم
غرام عبدالفتاح سليم	عشرة دنانير والرسوم
عاطف احمد عيد	ثلاثة دنانير والرسوم
فايز احمد مصطفى	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد سليم	عشرة دنانير والرسوم
علي حامد علي	عشرة دنانير والرسوم
فوزي محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
حمادة سليم سالم حرب	حبس اسبوع واحد والرسوم
احمد زعل	ستة دنانير والرسوم
عزيز روبين زكي	ثلاثة دنانير والرسوم
فايز ابراهيم الخنازره	ثلاثة دنانير والرسوم
حسان محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم